ربيع عبد الرؤوف الزواوي

فقه المرأة المسلمة

ويليه

٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله






بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ١٧٦٤٣ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولى
977-331-160-0

دار الإيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطبع والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

المقدمة :

الحمـد لله رب العالمين ، والصـلاة والسـلام على سيّد ولد آدم أجـمـعين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــد :

فإن المرأة المسلمة ، المستـمسكة بشريعة ربهـا ، الحَصَان الرَّزان ، العاقلة الواعية ، المدركة لمكانتها ، العارفة لما يُناط بها من تكاليف وواجبات ، ينهض بها مجتمعها ، وتنال به رضا ربها ، سلعة غالية ، وهدف ينشده كل الرِّجال العاقلون حتى الذين هم من غير المهتمين بدينهم .

بل قد رأينا شبابًا كثيرًا عندما يقبلون على الزواج جادّين فيه ، يبحثون عن المرأة العاقلة المهتـمة بدينها والقابضة على شيء من شريعتـها ولا يلتـفت إلى هؤلاء اللائي تركن دينهن ... لأنهم يدركـون أن العيش في رحاب دين الله تعالى فقط هو الذي يضمن العِفّة والكرامة والنزاهة والشرف .

وعلمـاء الإسلام ينادون منذ العصور الأولى بأهمية الاهتـمام بالمرأة تنشأةً وتربية وتعليمًا ؛ فهي ولاّدة الأجيال ، وصانعة الأبطال العظام ، وحتى علماء عصرنا ومفكّروه والعاقلون الآن يجمعون على أهمية وخطر المرأة في المجتمع وعظم شأنها .

ونحن من أولئك الحريصين على المشاركة الجادّة في ذلك الهدف النبيل والغرض العالي الشريف ، والله وحده ولي القبول والمثوبة .

فقد – والله – استفرغنا الجهد في تبسيط أهم ما تحتاجه المرأة في دينها عقيدةً وشريعةً ، ولم يفتنا أن نحيط ببعض القضايا المهمة والعصرية التي تشغل

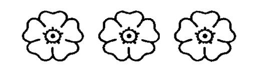
بال الكثير من المهتمين بدينهم بخصوص المرأة ، كل ذلك بأسلوب سهل بعيد عن التكلّف والتعقيد ، مستندين في كل ما نقول لنصوص الشريعة الإسلامية وأقوال أهل العلم المعتبرين .

والله وحده المسئول عن قبوله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلـف

ربيع عبد الرءوف الزواوي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



توحيد الله تعالى والإيمان

هو رأس المهمات، وأصل الصالحات ، الذى دعت له جميع الرسل -عليهم السلام- من إفراد الله - تعالى- في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

وهو وحده لا شريك له في ربوبيته ، واحد في ألوهيته ، واحد في أسمائه وصفاته ، فهو تعالى لا رب سواه لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، ولا مثيلاً قط ، خالق السموات والأرض ، ومالكهما ، عالم الغيب والشهادة ، حيّ لا يموت ، قيّوم لا ينام ، له الأسماء الحسنى ، منها تسعة وتسعون من أحصاها ، ودعا الله بها ، دخل الجنة .

وأنه الربّ المعبود المتفرد بكل كمال ، الخالق البارئ المصور الرزاق المعطي المانع المدبر لجميع الأمور ، وأنه المألوه المعبود وأنه الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ، الظاهر الذي ليس فوقه شيء ، الباطن الذي ليس دونه شيء ، وأنه العلي الأعلى ، بكل معنى واعتبار ، علو الذات وعلو القهر وعلو القدر .

وأنه استوى على العرش استواء يليق بعظمته وجلاله ، ومع علوه المطلق وفوقيته فعلمه محيط بالظواهر والبواطن والعالم العلوي والسفلي ، وهو مع عباده بعلمه ، يعلم جميع أحوالهم ، وهو القريب المجيب .

والله - تعالى - يعلم كل أحوال العباد من طاعة أو معصية ، فواجب على العبد أن يمتلئ قلبه مهابة لله - عز وجل - وتعظيمًا وحبًا ، ويخجل من معصيته ، لأنه يراه ، وأن يُسرّ بعمله الصالح الذي يقربه من رضاه .

ومن الإيمان بالله - تعالى - : الإيمان بما وصف الله به نفسه من غير تحريف في كتابه - تعالى ، وبما وصفه - رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا

تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل .

والتحريف في الكلام : إمالته عن المعنى المتبادر منه إلى معنى آخر .

والتعطيل : أي إهمال الصفات–مثلاً – ونفيها وإنكار قيامها بذاته تعالى.

والتكييف : أن يعتقد أن صفات الله – تعالى– على كيفية كذا أو كذا .

والتمثيل : أن يعتقد أن صفات الله – تعالى – مثل صفات المخلوقين .

وكذلك الإيمان بأنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

[الشورى : ١١] .

وكذلك الإيمان بألوهيته – تعالى – وربوبيته وأسمائه وصفاته وتوحيده بذلك .

أقسام التوحيد :

✵ توحيد الربوبية :

بأن يعتقد العبد أن الله هو الرب المتفرد بالخلق والتدبير والرزق ، وهو الذي أنزل العلوم النافعة على جميع الرسل ، لجميع الخلق ، كالعقائد الصحيحة والأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة ، وشمل كل الخير في شريعة الإسلام المهيمنة على ما سبقها من الشرائع .

✵ توحيد الألوهية :

أو توحيد الإلهية ، أو توحيد العبادة ، وهو العلم والاعتراف والاعتقاد الجازم بأن الله – تعالى – وحده هو المستحق لجميع أنواع العبادة ، وأنه لا إله غيره ولا معبود بحق سواه ، وتوحيد الألوهية هو أهم أنواع التوحيد شأناً وأعظمها قدراً .

✵ توحيد الأسماء والصفات :

وهو اعتقاد انفراد الله – تعالى – بالكمال المطلق ، بصفات العظمة

والجمال والجلال التي لا يشاركه فيها أحد ، بكل ما أثبته الله – تعالى – لنفسه ، أو أثبته له رسول الله ﷺ بلا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل .

وأنه – تعالى – فوق عرشه ، لا يغيب عليه شيء من خلقه ، ولا يحل في الأشياء ، تعالى الله عن ذلك ، بائن من خلقه لا تدركه الأوهام ولا تحيط به الظنون ، ولا تبلغه العقول ، ولا تؤثر فيه الحوادث ، لا كما يقول الجاهلون بأنه في كل مكان ، بل علمه في كل مكان ورقابته تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم .

وإفراد الله – تعالى – بالعبادة هو محور الرسائل كلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ .

[النحل : ٣٦] .

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه كنت ردیف [١] النبي ﷺ على حمار فقال لي : « أتدرى ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ » ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا » .

[رواه البخارى ومسلم] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » وفى رواية : « فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله » .

[رواه البخارى ومسلم وغيرهما] .

واعلمي أنه لا ينفع العمل الصالح إلا بعد توحيد الله وإفراده بالعبادة ، وعدم الشرك به تعالى ، فإن الشرك به يحبط جميع الأعمال بنص كتاب الله تعالى : ﴿ لئنْ أشْرَكْتَ ليَحْبَطَنَّ عملُك ﴾ [الزمر : ٦٥] .

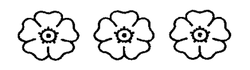
---

(١) رديف : الراكبُ خلف الراكبِ .

ويكفي التوحيد شرفًا قول الرسول ﷺ : « **من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة** » [رواه مسلم] .

ويكفى الشرك به شؤمًا قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقول الرسول ﷺ : « **من مات وهو يدعو من دون الله ندًا دخل النار** » [رواه البخارى] .

وأن التوحيد يكفر الله به الذنوب وأن الشرك يحبط العمل ، وأن من حقق التوحيد دخل الجنة ، كما اتفق على ذلك السلف والخلف .



الإيمان

أولاً : الإيمان بالله :

✵ **من الإيمان بالله سبحانه** : الإيمان بأنه الإله الحق المستحق للعبادة دون كل ما سواه ؛ لكونه خالق العباد والمحسن إليهم ، والقائم بأرزاقهم والعالم بسرهم وعلانيتهم ، والقادر على إثابة مطيعهم وعقاب عاصيهم ، ولهذه العبادة خلق الله الثقلين وأمرهم بها كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) ﴾ [الذاريات : ٥٧-٥٨] .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢) ﴾ [البقرة : ٢١ ، ٢٢] .

وقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لبيان هذا الحق والدعوة إليه ، والتحذير مما يضاده كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥) ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

✵ **ومن الإيمان بالله أيضاً** : الإيمان بجميع ما أوجبه على عباده وفرضه عليهم من أركان الإسلام الخمسة الظاهرة وهي : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً ، وغير ذلك من الفرائض التي جاء

بها الشرع المطهَّر .

وأهم هذه الأركان وأعظمها ، شهادة « أن لا إله الله وأن محمدًا رسول الله » ، فشهادة أن « لا إله إلا الله » تقتضي إخلاص العبادة لله وحده ونفيها عما سواه ، وهذا هو معنى لا إله إلا الله ، فإن معناها لا معبود بحق إلا الله ، فكل ما عُبِدَ من دون الله من بشر أو ملك أو جني أو غير ذلك فكله معبود بالباطل ، والمعبود بالحق هو الله وحده كما قال سبحانه : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ [الحج : ٦٢] .

* **ومن الإيمان بالله سبحانه** : الإيمان بأنه خالق العالم ومدبر شئونهم والمتصرف فيهم بعلمه وقدرته كما يشاء سبحانه وأنه مالك الدنيا والآخرة ورب العالمين جميعًا لا خالق غيره ، ولا رب سواه ، وأنه أرسل الرسل وأنزل الكتب لإصلاح العباد ودعوتهم إلى ما فيه نجاتهم وصلاحهم في العاجل والآجل ، وأنه سبحانه لا شريك له في جميع ذلك .

* **ومن الإيمان بالله أيضاً** : الإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا الواردة في كتابه العزيز ، والثابتة عن رسوله الأمين ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، بل يجب أن تمر كما جاءت بلا كيف مع الإيمان بما دلّت عليه من المعانى العظيمة التي هى أوصاف لله – عز وجل – يجب وصفه بها على الوجه اللائق به من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته ، كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

[الشورى : ١١] .

ثانياً : الإيمان بالملائكة :

يتضمن الإيمان بهم إجمالاً وتفصيلاً فيؤمن المسلم وتؤمن المسلمة بأن لله ملائكة خلقهم لطاعته ووصفهم بأنهم ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (٢٦) لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ

لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

وهم أصناف كثيرة منهم المُوَكَّلون بحمل العرش ، ومنهم : خزنة الجنة والنار ، ومنهم : المُوَكَّلون بحفظ أعمال العباد .

ونؤمن على سبيل التفصيل بمن سمى الله ورسوله منهم كجبريل ، وميكائيل ، ومالك خازن النار ، وإسرافيل الموكل بالنفخ في الصور ، وقد جاء ذكره في أحاديث صحيحة ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم** » [أخرجه مسلم في صحيحه] .

ثالثًا : الإيمان بالكتب :

يجب الإيمان إجمالاً بأن الله – سبحانه – قد أنزل كتبًا على أنبيائه ورسله ، لبيان حقه والدعوة إليه كما قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وقال تعالى : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ** ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

ونؤمن على سبيل التفصيل بما سمى الله منها كالتوراة والإنجيل والزبور والقرآن ، والقرآن الكريم هو أفضلها وخاتمها ، وهو المهيمن عليها والمصدق لها ، وهو الذي يجب على جميع الأمة اتباعه وتحكيمه مع ما صحَّت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ لأن الله سبحانه بعث رسوله محمداً ﷺ رسولاً إلى جميع الثقلين ، وأنزل عليه هذا القرآن ليحكم به بينهم وجعله شفاءً لما في الصدور ، وتبيانًا لكل شيء ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾** ﴾ [الأنعام : ١٥٥] ،

وقال سبحانه : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] .

رابعًا : الإيمان بالرسل :

يجب الإيمان بالرسل إجمالاً وتفصيلاً فنؤمن بأن الله سبحانه أرسل إلى عباده رسلاً منهم مبشرين ومنذرين ، ودعاة إلى الحق ، فمن أجابهم فاز بالسعادة ، ومن خالفهم باء بالخيبة والندامة ، وخاتمهم وأفضلهم هو نبينا محمد بن عبد الله ﷺ ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

ومن سمّى الله منهم أو ثبت عن رسول الله ﷺ تسميته آمنًا به على سبيل التفصيل والتعيين كنوحٍ ، وهودٍ ، وصالحٍ ، وإبراهيمَ وغيرهم ، عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

خامسًا : الإيمان باليوم الآخر :

وأما الإيمان باليوم الآخر فيدخل فيه الإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ ، مما يكون بعد الموت كفتنة القبر وعذابه ونعيمه ، وما يكون يوم القيامة من الأهوال والشدائد ، والصراط والميزان ، والحساب والجزاء ونشر الصحف بين الناس ؛ فآخذٌ كتابه بيمينه ، وآخذٌ كتابه بشماله أو من وراء ظهره ، ويدخل في ذلك أيضًا الإيمان بالحوض المورود لنبينا محمد ﷺ ، والإيمان بالجنة والنار ، ورؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتكليمه إياهم ، وغير ذلك إلى مما جاء في

القرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فيجب الإيمان بذلك كله وتصديقه على الوجه الذي بيَّنه الله ورسوله ﷺ .

سادساً : الإيمان بالقدر :

الإيمان بالقدر يتضمن الإيمان بأمور أربعة :

الأمر الأول :

أن الله – سبحانه – قد علم ما كان وما يكون ، وعلم أحوال عباده ، وعلم أرزاقهم وآجالهم وأعمالهم وغير ذلك من شئونهم لا يخفى عليه من ذلك شيء سبحانه وتعالى ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

وقال – عز وجل – : ﴿ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق : ١٣] .

والأمر الثاني :

كتابته سبحانه لكل ما قدره وقضاه كما قال سبحانه : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴿٤﴾ ﴾ [ق : ٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس : ١٢] .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الحج : ٧٠] .

والأمر الثالث :

الإيمان بمشيئته النافذة ؛ فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨] .

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يس : ٨٢] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩) ﴾ [التكوين : ٢٩] .

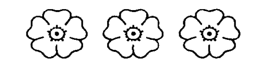
والأمر الرابع :

خلقه - سبحانه - لجميع الموجودات لا خالق غيره ولا رب سواه ، كما قال سبحانه : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٦٢) ﴾ .

[الزمر : ٦٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٣) ﴾[فاطر : ٣] .

فالإيمان بالقدر يشمل بهذه الأمور الأربعة عند أهل السُّنَّة والجماعة خلافاً لمن أنكر بعض ذلك من أهل البدع .



نواقض الإسلام

اعلمي أيتها الأخت المسلمة :

أن الله – سبحانه – أوجب على جميع العباد الدخول في الإسلام والتمسك به والحذر مما يخالفه وبعث نبيه محمداً ﷺ ، للدعوة إلى ذلك ، وأخبر – عز وجل – أن من اتبعه فقد اهتدى ومن أعرض عنه فقد ضل ، وحذر في آيات كثيرة من أسباب الردة وسائر أنواع الشرك والكفر ، وذكر العلماء – رحمهم الله – في باب حكم المرتد : أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً عن الإسلام ، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض ، نذكرها لك فيما يلي – على سبيل الإيجاز – لتحذريها وتحذّري منها غيرك رجاء السلامة والعافية منها ، مع توضيحات قليلة تُذكر بعدها .

من نواقض الإسلام :

الأول : الشرك في عبادة الله :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم .

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم ؛ فقد كفر إجماعاً .

الثالث : من لم يكفّر المشركين أو شَكَّ في كفرهم أو صحّحَ مذهبهم

كفر .

الرابع : من اعتقد أن هَدْي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر .

الخامس : من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩) ﴾ . [محمد : ٩] .

السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

السابع : السحر ، ومنه الصرف وهو عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان عما يهواه ، كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها والعطف وهو عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

الثامن : مظاهرة المشركين – أي مناصرتهم والتعاون معهم على المسلمين – ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] .

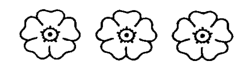
التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله

تعـالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ (٢٢) ﴾ [السجدة : ٢٢] .

الانتقام : الأخذ بشدة على فعل سابق .

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازئ والجاد والخائف إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعًا فينبغي للمسلمة أن تحذرها وتخاف منها على نفسها .



الطهـــارة

أهمية الطهارة :

الطهارة من الأمور المهمة في الإسلام ، لدرجة أن جعلها رسول الله ﷺ نصف الإيمان ، فقال ﷺ : « **الطهور شطر الإيمان** » [رواه مسلم] .

* معني الطهارة :

الطهارة تعنى : التنظيف والتنزه عن الأقذار .

وفي الشريعة معناها : رفع الحدث أو النجاسة التي تمنع من الصلاة والطواف بالكعبة .

والحدث : وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة والطواف بالكعبة ، كخروج الريح أو البول أو الغائط .

وينقسم الحدث إلى قسمين :

حدث أكبر : كالجنابة والحيض والنفاس .

وحدث أصغر : كالبول والغائط والريح .

والنجاسات :

هى القذارة التي يجب على المسلمة أن تتنزه عنها ، وتغسل ما أصابها منها كالبول والدم وغيرها .

والطهارة نوعان :

[١] **طهارة معنوية** : وهى طهارة القلب من الشرك والأمراض القلبية كالسحد والحقد وغيرها .

[٢] **طهارة حسية** : وهى التي نقصدها هنا ؛ وهى التنظيف والتنزه من الأقذار .

وتنقسم الطهارة الحسية إلى نوعين :

[١] **طهارة حدث** : كالوضوء من الحدث الأصغر ، وكالغسل من الحدث الأكبر ، وينوب عنهما التيمم عند فقد الماء .

[٢] **طهارة خبث** : وهي إزالة ما يصيب البدن أو الثوب أو المكان من نجاسة بالماء ، وتكون الطهارة إما بالماء أو التراب عند فقد الماء .

والجنابة تصيب الإنسان البالغ بنزول المني بشهوة ، سواء في اليقظة بالجماع أو في النوم بالاحتلام ولو بغير شهوة .

✵ أنــواع الماء :

[١] **ماء طهور** : وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو الماء الباقي على خلقته كماء المطر أو ماء الآبار والأنهار والبحار ، وغير ذلك .

حكمه : مطهر يزيل النجاسات والأخبات كلها ، ويرفع الحدث سواء الأكبر أو الأصغر فيتوضأ به الإنسان ويغتسل .

[٢] **ماء طاهر** : وهو الماء الذي خالطه طاهر كالصابون أو الزعفران أو الدقيق أو الريحان أو السوائل الطاهرة غير الماء كالبنزين والعصائر أو غير ذلك ، فغير أحد أوصافه ؛ لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

حكمه : طاهر ولكنه لا يطهر غيره فلا يصح الوضوء به أو الغسل .

تنبيه : إذا خالط الماء شيء طاهر ولكنه لم يغير أحد أوصافه الثلاثة : اللون أو الطعم ، أو الرائحة، صح الوضوء والاغتسال ورفع الخبث به ،وإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يصح الوضوء ولا الاغتسال منه ولا لرفع الخبث والنجاسات .

[٣] **الماء النجس**: وهو الماء الذي اختلط بنجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

حكمه :

١ - إذا كان الماء قليلاً فهو نجس سواء تغيرت أوصافه أو لم تتغير فهو

نجس فلا يصح الوضوء ولا الغسل منه .

٢ - إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير أحد أوصافه فهو باق على طهوريته فيتطهر به .

✹ أنواع النجاسات :

[١] **الخنزير** : لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

[٢] **الميتة والدم** : لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

تنبيه : أحل الله لنا ميتتين ودمين : وهما : السمك والجراد ، والكبد والطحال ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « **أحل لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان : فالكبد والطحال** » [رواه أحمد وابن ماجه] .

[٣] **البول والغائط** : بول وغائط الإنسان وكل حيوان لا يؤكل لحمه . أما بول وغائط الحيوان الذي يؤكل لحمه فليس بنجس ، وكذلك بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، نجاسته نجاسة مخففة ، ويكفي في تطهره رش الماء عليه ولا يشترط غسله .

[٤] **الودي والمذي** :

الودي : ماء ثخين أبيض يخرج من الرجل البالغ بعد البول ، ويكفي فيه الوضوء ولا يشترط الغسل .

والمذي: ماء أبيض لزج يخرج من الرجل البالغ عند التفكير في الجماع ، أو عند ملاعبة الزوجة ، ويكفي فيه الوضوء أيضاً .

[٥] **الحيوانات التي تأكل النجاسات** : وتسمى هذه الحيوانات : « الجلاّلة » **قال ابن عباس** رضي الله عنهما : « **نهى رسول الله ﷺ عن شرب**

لبن الجلالة » [رواه الخمسة إلا ابن ماجة] .

[٦] **الكلب** : وينجس الإناء الذي يلغ فيه ، لقول رسول الله ﷺ : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ[١] فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب** » [رواه أحمد ومسلم وأبو داود] .

❋ سُنَّن الفطرة :

قال رسول الله ﷺ : « **الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط** » [رواه البخارى ومسلم] .

وفى حديث آخر قال : « **عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، والمضمضة** » .

والختان : في الذكر قطع الجلدة الزائدة في عضو الذكورة ، وفى الأنثى قطع جزء من أعلى البظر في الفرج .

والاستحداد : هو حلق العانة وهو الشعر الذي يكون حول الفرج .

وغسل البراجم : أي غسل العقد التي في ظهور الأصابع لأنها عادة ما تتسخ وتتجمع فيها الأقذار .

وانتقاص الماء : هو الاستنجاء وهو غسل القُبل والدُبر بالماء بعد قضاء الحاجة .

❋ الوضـوء :

فضله : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **إسباغ الوضوء على**

---

(١) وَلَغَ : ولغ الكلب فى الإناء ، أي : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه . المحيط .

المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » [رواه مسلم] .

وقال ﷺ : « **إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظافر يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة** » [رواه مالك وابن ماجة والحاكم] .

فرائض الوضوء :

[١] **النيــة** : والنية فرض في كل عمل صالح لقول الرسول ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ...** » .

[٢] **غسل الوجه مرة واحدة** : لقول الله تعالى في آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

[٣] **غسل اليدين إلى المرفقين** : لقول الله تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

[٤] **مسح الرأس مرة واحدة** : لقول الله تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

[٥] **غسل الرجلين إلى الكعبين** : لقول الله تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

[٦] **الترتيب** : كما ورد آية الوضوء ، الوجه ثم اليدين إلى المرفقين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين .

سُنن الوضوء :

[١] التسمية في أول الوضوء .

[٢] السواك .

[٣] غسل الكفين ثلاثاً في أوله .

[٤] المضمضة ثلاثاً .

[٥] الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً .

[٦] تقديم اليمنى على اليسرى في جميع الأعضاء .

[٧] غسل الأعضاء ثلاثاً وعدم الزيادة على ثلاث مرات .

[٨] إطالة الغرة والتحجيل .

وإطالة الغرة : غسل جزء من الرأس مع الوجه .

والتحجيل : غسل جزء من الذراعين فوق المرفقين .

[٩] الموالاة : وتعني : التتابع وعدم الانشغال بشيء آخر أثناء الوضوء .

[١٠] تخليل الأصابع : وهو إدخال أصابع اليدين بعضهما في بعض ، وذلك أصابع الرجلين بأصابع اليدين أيضاً .

[١١] مسح الأذنين .

[١٢] الدلك .

[١٣] عدم التبذير في ماء الوضوء .

[١٤] الدعاء بعده بهذا الذكر: « **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » [رواه مسلم] .

[١٥] صلاة ركعتين بعده .

الأمور التي توجب الوضوء :

[١] الصلاة .

[٢] الطواف بالكعبة .

الأمور التي يستحب لها الوضوء :

[١] عند النوم .

[٢] عند مس المصحف .

[٣] عند الذكر .

[٤] عند النوم على جنابة .

[٥] تجديده لكل صلاة .

[٦] عند كل حدث .

[٧] بعد القيء .

[٨] بعد حمل الميت .

نواقض الوضوء :

[١] البول والغائط .

[٢] الريح .

[٣] المني والمذي والودي .

[٤] النوم العميق .

[٥] أكل لحم الإبل .

[٦] مسح الفرج بدون حائل بشهوة .

[٧] زوال العقل .

* الغُسل :

والغسل المقصود في الشريعة الإسلامية تعميم جميع الجسد بالماء ، وأكمل صفة للغسل كما كان يغتسل رسول الله ﷺ .

كيفية الغُسل :

يغتسل الرجل والمرأة كما كان رسول الله ﷺ يغتسل ، وهو أن يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه ثلاثًا ، ثم يغسل بقية الجسد ، يبدأ باليمين ثم الشمال .

والمرأة في الجنابة يكفى أن تحثو على رأسها الماء ثلاث مرات ولا تفك ضفائرها إلا في الغُسل من الحيض والنفاس .

الأمور التي توجب الغُسل :

[١] إنزال المني بشهوة في اليقظة أو النوم ، وفى النوم يجب الغُسل بمجرد نزول المني ووجود بلل .

[٢] الجماع ، وهو معاشرة الرجل لزوجته سواء أنزل المني أو لم ينزل .

[٣] الانتهاء من الحيض والنفاس .

[٤] إسلام الكافر .

[٥] الموت « ويجب غسل الميت على من حضره من المسلمين » .

الأمور التي يستحب لها الغسل :

[١] دخول مكة .

[٢] الإحرام سواء كان لحج أو عمرة .

[٣] للوقوف بعرفة .

[٤] لصلاة العيدين .

[٥] لصلاة الجمعة .

[٦] لمن غسّل ميتاً .

الأمور التي تحرم على الجنب :

[١] الصلاة .

[٢] الطواف بالكعبة .

[٣] مس المصحف أو حمله .

[٤] قراءة القرآن .

[٥] الجلوس والبقاء بالمسجد .

علامات البلوغ عند الأنثى :

[١] أن يتم عمرها خمسة عشر عاماً .

[٢] أن ينبت الشعر حول الفرج .

[٣] أن ينزل المني بلذة سواء يقظة أو نوماً .

[٤] نزول دم الحيض .

فأي علامة من هذه العلامات تبلغ بها الأنثى الحلم ، ومن لم تظهر عليها واحدة من هذه العلامات فتبلغ ببلوغها خمسة عشر عاماً .

علامات البلوغ عند الذكر :

[١] أن يتم عمره خمسة عشر عاماً .

[٢] أن ينبت شعر حول الفرج .

[٣] أن ينزل منه المني بلذة يقظة أو نوماً .

فمن ظهر عليه علامة من هذه العلامات فقد بلغ الحلم ، ومن لم تظهر عليه فيبلغ ببلوغ خمسة عشر عاماً .

✻ التيمم :

ينوب عن الوضوء والغسل عند فقد الماء وتعذر الوصول إليه أو تعذر

استعماله .

صفة التيمم :

أن تضرب المرأة بكفيها التراب الطاهر ، ثم تمسح وجهها وكفيها .

المسح علي الخفين والجوربين :

يرخص لمن لبس خفًا أو جوربًا سميكًا على وضوء أن يمسح عليهما يومًا وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

المسح علي الجبيرة والعصابة :

يرخص لمن به جبيرة – وهى الرباط على الكسر أو العصابة على الجرح – أن يمسح عليها سواء في الوضوء أو الغُسل .

الحيض :

حالة خلقها الله – تعالى – في النساء البالغات ، ودم الحيض نجس يجب بانقطاعه الغُسل على المرأة ، وهو يخرج من النساء من غير ولادة ، وينقطع في النساء الحوامل ، وعادة يكون كل شهر مرة ، ولذلك تسميه النساء العادة الشهرية أو الدورة الشهرية ، ويمتد من سن البلوغ حتى آخر عمر الأنثى وقد ينقطع عند الكبر .

تنبيهات مهمة :

[١] لو نزل من الأنثى دم قبل البلوغ فليس حيضًا ، فربما يكون دمًا فاسدًا أو دم علة مرضية أو غيره .

[٢] لون دم الحيض أسود بحمرة ، أو أصفر كالصديد ، أو بين السواد والبياض كالماء المتسخ .

[٣] ليس للحيض زمن معين ثم ينقطع ؛ لأنه قد يتغير ولا يتبع عادة .

[٤] إذا انقطع الدم فقد طهرت المرأة ، فيجب عليها الاغتسال والصلاة

والصيام إن كان في رمضان .

[٥] الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة والجماع .

[٦] الحائض تقضى صومها ولا تقضى الصلاة .

[٧] إذا كان للمرأة عادة معينة في حيضها ، ثم رأت الدم في غير هذه المدة المعتادة ، فهو دم استحاضة وليس حيضاً ، فيجب عليها الصوم والصلاة ، ويجوز لزوجها أن يجامعها .

النفاس :

وهو الدم الذي ينزل من فرج الأنثى بعد الولادة أو مع الولادة.

✻ ولدم النفاس أحكام أهمها :

[١] لا حد لأقله ولا لأكثره ، فقد يكون يومين أو ثلاثة ، وقد يكون أربعين يوماً .

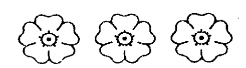
[٢] متى انقطع دم النفاس وجب على المرأة الغُسل .

[٣] يحرم على الزواج أن يعاشر زوجته النفساء حتى تطهر .

[٤] يحرم على المرأة النفساء الصلاة والصوم .

[٥] إذا لم ينزل من المرأة دم في حال النفاس فليست بنفساء ، فلا يلزمها غُسل ولا تترك الصلاة ولا الصوم .

[٦] تعيد المرأة النفساء الصيام إذا نفست في رمضان ولا تعيد الصلاة .



الصلاة

اعلمي أيتها المسلمة أن الصلاة أجلُّ عبادة في الإسلام ، وهي عموده ، وركنه الأعظم ، وهي عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة ، تفتتح هذه الأعمال والأقوال بالتكبير ، وتنتهي بالتسليم .

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تصلُ إليها منزلة أية عبادة أخرى ، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به ، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، وتولّى الله تعالى إيجابها ليلة المعراج بمخاطبة رسوله ﷺ من غير واسطة .

وقد بلغ من عناية الإسلام بها ، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف ، وقد شدد الإسلام الإنكار على من فرّط فيها ، وهدد الذين يضيعونها .

قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) ﴾ [مريم : ٥٩] ، وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ [الماعون : ٤ ، ٥] .

وتَرْكُ الصلاة جحوداً بها وإنكاراً لها كُفْرٌ وخروجٌ من ملة الإسلام بإجماع المسلمين ، وأما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيّتها ولكن تركها تكاسلاً وتشاغلاً عنها فقد صرّحت الأحاديث بكفره .

فمن العلماء من يرى كفره بذلك ، وخروجه من الإسلام ، ومنهم من قال : لا يكفر بل يفسق ويُستتاب ، فإن لم يتب يُقتل حدّاً .

وأفضل الصلاة ما كانت فريضة من الفرائض الخمس التي فرضها الله على المسلمين في اليوم والليلة ، واعلمي أن لها شروطاً وأركاناً وواجباتٍ وسُنناً ، وأن روحها الخشوع وأساسها النية والإخلاص وحضور القلب .

شروط الصلاة :

والشروط أشياء قبل الصلاة ، وهى واجبة على من أراد الصلاة ولو ترك المصلي منها شيئًا بطلت بذلك صلاته ، وهذه الشروط هى :

[١] دخول الوقت ، فمن صلَّى قبل دخول الوقت عالمًا بذلك لم تصح صلاته .

[٢] الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

[٣] طهارة المكان والبدن والثوب .

[٤] ستر العورة ، أى ستر الجسم كله ، ما عدا الوجه والكفين .

[٥] استقبال القبلة .

فعليك أختي قبل الصلاة أن تأتي بهذه الشروط الخمسة ، فمن كان في مكان لا يعرف فيه القبلة ، فليسأل عنها قبل الدخول في الصلاة ، فإن لم يجد يتحرى ويجتهد ويصلي .

ومن دخل في الصلاة ثم أرشده إلى القبلة إنسان آخر فليتجه إلى القبلة ، ويكمل صلاته ، ومن صلى ثم تذكر نجاسة معه أزالها وهو في صلاته ، إن أمكنه كأن كان منديلاً أو نعلاً فليلقه ويكمل صلاته .

أركان الصلاة :

ولهذه الصلاة أركانٌ وفروضٌ هى :

[١] **النيـة** : وهى بالقلب ولا تَعلُّق لها باللسان أصلاً ، فهي عمل قلبي ، لأنها عزم مضمر في النفس محله القلب ، فلا يُلْتَفَت إلى الذين يجهرون بها وربما ترك أحدهم قراءة إمامه وانشغل بالتَّلفُّظ بالنية ، فإن الذي يريد أن يأكل لا يقول نويت الأكل ، أو نويت الشرب ، أو الذهاب إلى السوق أو غير ذلك .

[٢] **تكبيـرة الإحـرام** : وهى التي عند الدخـول في الصـلاة ، وهى تحـريم الصلاة وبها يدخل المسلم في الصلاة وهى تلفظ بقول : « الله أكبر » مع الإشـارة ، وصحّ عن النبى ﷺ الإشـارة مع اللفظ ، واللفظ قـبل الإشارة ، واللفظ بعد الإشارة ولا يشترط محاذاة اليدين للأذنين كما يتصور بعض الناس .

[٣] **القيـام في الفـرائض** : أى الوقوف فيهـا إلا من عجـز عنه لقول الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

[٤] **قراءة الفاتحة** : وذلك في كل ركعة سواء فرض أو نافلة .

[٥] **الركوع** : وهو الانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبتين .

[٦] **الرفع من الركوع قائماً** : بحيث يعود كل فقار إلى مكانه .

[٧] **السجود** .

[٨] **القعود الأخير وقراءة التشهد فيه** .

[٩] **التسليم** .

سُنن الصلاة :

ومن « سُنن الصلاة » وهي أفعال وأقوال يستحب للمصلى أن يحافظ عليها لينال أجرها ، لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلي » .

[١] **رفع اليدين** : وهو الإشارة باليد مبسوطة الأصابع والكفين إلى القبلة في أربعة أماكن :

- مع تكبير الإحرام .
- عند الركوع .
- عند الرفع من الركوع .
- عند القيام إلى الركعة الثالثة « في الصلاة الثلاثية والرباعية » .

[٢] **وضع اليـد اليـمني علي اليـسـري** : والأفضل أن يكون على الصـدر خروجًا من الخلاف وعملاً بنص الحديث .

[٣] **التـوجـه ودعـاء الاسـتـفـتـاح** : وهو « **وجـهـت وجـهي للذي فطر السماوات والأرض حنيـفًا مسلمًا وما أنا من المشـركين ، إن صلاتي ونسكي ومحـيـاي ومماتي لله رب العـالمين ، لا شـريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين** » و « **اللهم باعـد بيني وبين خطاياي كـمـا باعـدت بين المشـرق والمغـرب ، اللهم نقّني من خطاياي كـمـا يُنَقّي الثـوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد** » .

ملاحظات :

[١] هذه الأدعية بعد التكبير مباشرة وقبل الفاتحة سرًا .

[٢] الاستعاذة ثم البسملة سرًا .

[٣] الإسرار بدعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة ، فمن السُّنَّة التي لا شك فيها أن النبى ﷺ كان يسر بالبسملة طيلة حياته ﷺ ، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين إن كانت الصلاة جهرية .

[٤] التأمين ، وهو من الأعمال الصالحة ولو تركه المصلي خلف الإمام أو منفردًا صحَّت صلاته ولكنه ضيع خيرًا كبيرًا حيث أنه يوافق تأمين الملائكة وهذا فضل عظيم .

[٥] القراءة بعد الفاتحة ، أي في الصلوات الثنائية كالصبح والعيدين والجمعة وقيام الليل ، وفى الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء ، والظهر والعصر .

[٦] تكبيرات الانتقال : ويفضّل أن يبدأ بالتكبير حين يشرع في الحركة ويُسِرّ بذلك لو كان مأمومًا .

[٧] الذكر في الركوع والسجود بأذكارهما المعروفة ، فيقول : « سبحان ربي العظيم » راكعًا ، و « سبحان ربي الأعلى » ساجدًا .

[٨] أذكار الرفع من الركوع أن تقولي : « سمع الله لمن حمده » ، ثم « ربنا ولك الحمد » بعد الرفع منه .

[٩] الاعتدال في الركوع والسجود والاطمئنان فيهما .

[١٠] الافتراش في التشهد الأول ، وهو أن يثني رجله اليسرى مفترشًا لها ويجلس عليها وينصب اليمنى .

[١١] التورك في التشهد الأخير ، وهو أن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب اليمنى .

[١٢] جلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثانية من كل صلاة .

[١٣] التشهد الأول ، والسُّنَّة فيه التخفيف .

[١٤] الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم .

[١٥] الأذكار والأدعية بعد التسليم .

تنبيهات مهمة :

هناك بعض الأخطاء التي يقع المصلون فيها ، وهي ليست من الشرع منها :

- النظر إلى السماء أثناء الصلاة .
- تغميض العينين أثناء الصلاة ، قيل إن ذلك من فعل اليهود .
- إرسال اليدين أثناء الصلاة .
- النقر في السجود والركوع .
- تقليب اليدين على الفخذين عند التسليم .

- قولهم : « حرمًا » بعد الصلاة .
- اتخاذ بعضهم السجادة وكأنها شرط في الصلاة أو ركن .
- بسط الذارعين مع المرفقين على الأرض أثناء السجود .
- رفع الصوت بالتسبيح أو التشهد في صلاة الجماعة .
- الدعاء قبل قولهم : « آمين » في الجهرية إذا كان مأمومًا .
- قولهم : « استعنا بالله » عند قول الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .
- عدم اتخاذ السترة أمامه أو عدم الاقتراب من حائط أو عمود .
- تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه .
- الأذكار بعد الصلاة بصوت مرتفع جماعةً .
- رفع الصوت بالتكبير خلف الإمام .
- الركوع أو السجود قبل الإمام أو معه .
- المواظبة على رفع اليدين بعد الصلاة للدعاء ، وترك الدعاء قبل التسليم ، رغم أنه من الثابت من سنة النبي ﷺ .

✱ النوافـــل :

شرع الله – تبارك وتعالى – لنا النوافل ، كي تُكَمَّل بها الفرائض ، فعلى العاقل أن يكثر من النوافل حتى تكمل صلاته وتُقْبَل إن شاء الله .

✱ **وأهم هذه النوافل :**

(١) **السُّنن الراتبـة** : وهي التي حافظ عليها الرسول ﷺ حتى لاقى ربه ، وهي :

سُنَّة الفجـر : وهي الركعتان قبل صلاة الصبح والمعروف من هديه ﷺ التخفيف فيهما .

سُنَّة الظهـر : والأفضل أربع ركعات قبلها واثنتان بعدها .

سُنَّة المغرب : وهي ركعتان بعده .

سُنَّة العشاء : وهي ركعتان بعدها .

[٢] **الوتر** : وهي سُنَّة مؤكدة واظب عليها الرسول ﷺ وحث عليها ، ويرى الإمام أبو حنيفة أنها واجبة ، ولكن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك .

وقت صلاة الوتر : يمتد وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء حتى الفجر ، وأفضل وقته وقت السحر ، وهو ما قبل صلاة الفجر .

عدد ركعاته : وعدد ركعاته واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو ثلاث عشرة ، ولم يثبت أكثر من ثلاث عشرة .

تنبيهات مهمة :

❑ أفضل مكان لصلاة الرواتب والوتر هو البيت ، لا كما اعتاده كثير من المصلين ، من صلاة النافلة عقب الفريضة في المسجد، فقد خالفوا الهدي، وتركوا تعمير بيوتهم بالصلاة فيها ، والرسول ﷺ « **كان ينهي أن تُجعل البيوتُ كالمقابر** » ، وكان ﷺ يقول : « **خير صلاة الرجل صلاته في بيته إلا المكتوبة** » .

❑ مَنْ تذكر صلاة النافلة في وقت الكراهة فله أن يصليها فيه ، لثبوت ذلك عن النبى ﷺ .

❑ سُنَّة الفجر يشترط لها دخول وقت صلاة الصبح ، حيث أن بعض الناس يصلون هذه الصلاة - أعني سُنَّة الفجر - قبل دخول وقت الفجر الصادق .

❑ يُصح أن يوتر في ليلته بركعة واحدة .

[٣] **قيام الليل** :

وهذا من أفضل الأعمال الصالحة أيضًا ، فقيام الليل هو المدرسة التي

تخرج منها الجيل الأول مع رسول الله ﷺ ، حيث افترضه الله - تعالى - عليهم سَنَةً كاملة على الراجح ، ثم نسخ الحكم بعد ذلك وبقي على الاستحباب .

يقول الرسول ﷺ : « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومغفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم** » .

وقيل لبعض الصالحين :

ما بال المتهجدين بالليل أحسن الناس وجوهًا ؟ ، فقال : لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره .

ولقيام الليل هذه منزلة عظيمة وفضل كبير ، لشرف الوقت وعظم من سيقف المصلي بين يديه ، والملوك لا تدخل عليها إلا من تحب ، فلا يمكّن لكل أحد أن يقيم الليل ، ولا يوفَّق له إلا الصالحون ، الذين تحققت فيهم العبودية لله رب العالمين ، وقد يمنع الذنب من الطاعة ، كما يمنع الرزق ، وقال رجل لبعض الصالحين: لا أستطيع قيام الليل ، فقال له : قيدتك الذنوب .

وقال بعض السلف:حُرِمتُ قيام الليل كذا وكذا ليلة بسبب ذنب أصبته.

فاعلمي حفظكِ الله أن قيام الليل هو طريق الصالحين ، وسبيل العاملين وتكفير لذنوب العاصين .

واعلمي أن الشيطان يثبط الإنسان عن قيام الليل ، وبعد ذلك فهو - عليه لعنة الله - يهزأ بمن أهمل قيام الليل فيبول في أذنه .

الأسباب الميسرة لقيام الليل :

اعلمي أيتها المسلمة - وفقكِ الله - أن قيام الليل من أثقل الطاعات على النفوس ومن أشدها على القلوب ، ومن أصعبها على الأبدان ، إلا من يسَّره الله عليه ، واعلمي أن الأسباب التي تعين على قيام الليل تنقسم إلى قسمين :

الأول : أمور ظاهرة :

[١] ألا يكثر الإنسان من الأكل والشرب فيغلبه النوم .

[٢] ألا يتعب نفسه بالنهار في الأعمال الشاقة .

[٣] ألا يترك القيلولة : أي النوم نهارًا قليلاً حتى يتمكن من القيام .

[٤] أن يتجنب ارتكاب المعاصي .

[٥] أن يبتعد عن الفراش الوثير .

[٦] أكل الحلال والابتعاد عن الحرام .

الثاني : الأمور الباطنة :

[١] سلامة القلب من الحقد على المسلمين .

[٢] سلامته من البدع والخرافات .

[٣] خوف يلازم القلب وتفكُّر في أمور الآخرة .

[٤] تذكري نومتك في القبر الوحيش وظلمته فإن ذلك يهون قيام الليل .

[٥] قِصَر الأمل .

[٦] حب الله تعالى .

[٧] معرفة فضل قيام الليل .

قال بعض الصالحين : لولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا .

ووقت قيام الليل من صلاة المغرب حتى صلاة الفجر ، وأفضل ذلك الثلث الأخير من الليل .

[٤] قيام رمضان :

وهي صلاة التراويح أو صلاة القيام المعروفة في رمضان وهي مشروعة في شهر رمضان جماعة للرجال والنساء ، بعد صلاة العشاء ، والأفضل تأخيرها ولكن تقديمها بعد العشاء مع الإمام والجماعة أفضل .

❑ عدد ركعاته :

كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة ، ويرى بعض العلماء أن المسلم لو زاد على ذلك فلا بأس ، وتشرع الجماعة فيه وهو أفضل ، ولقيام رمضان آداب وأحكام يندب تعلمها ومعرفتها حتى لا يضيع فضلها منك .

[٥] صلاة الضحى :

وهي صلاة الأوَّابين ، وهي من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح – أي ما يقارب ثلاثة أمتار – حتى الزوال ، وهي مستحبة ، وعدد ركعاتها اثنتان ، أو أربع أو ثمانية وروى اثنتا عشر ركعة ، و « **خير العمل أدومه وإن قلَّ** » .

قال أبو هريرة رضي الله عنه « **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : ألا أنام إلا على وِتر ، وصلاة الضحى ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر** » .

[٦] صلاة الاستخارة :

وهي مستحبة لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة ، ثم التبس عليه أين الخير ، فله أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بهذا الدعاء : « **اللهمَّ أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاَّم الغيوب ، اللهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، وقدِّر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به** » .

[٦] صلاة التوبة :

وهي أن يصلى ركعتين بعد أن أذنب ذنبًا ويريد التوبة منه ، ثم يستغفر الله من هذا الذنب الذي اقترفه .

الزكاة

الزكاة هى أحد مباني الإسلام ، وعليكِ أولاً أن تعرفي ما المراد بها ، وما حكمها ، وما حكمتها ؟ .

❑ **فالمراد بها في الأغلب أمور ثلاثة :**

الأول : ابتلاء العبد بإخراج محبوب له وهو المال .

الثاني : التخلص من صفة البخل المهلك .

الثالث : شكر الله تعالى على نعمة المال .

واعلمي – وفقكِ الله – أن الإسرار بإخراجها أفضل لكونه أبعد من الرياء والسمعة وإذلال الفقير ، ولا تفسديها بعد إخراجها بالمنّ والأذى ، وأن تستصغري القدر الذي تخرجيه وتنتقي من المال أجوده وأجلّه وأحبه إليك (١) ، واعلمي أنها حق الله تعالى إلى الفقراء ، وأنها إنما سميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس والمال وأنها تنمي المال وتزيد بركته .

فوائد الزكاة : **للزكاة فوائد منها :**

[١] تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير ، لأن النفوس مفطورة على حب من أحسن إليها .

[٢] تطهير النفس وتزكيتها ، والبعد عن خلق الشح .

[٣] تعود المسلم على صفة الجود والكرم .

❑ **من يبخل بالزكاة :**

قد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بالزكاة أو قصر في إخراجها ،

---

(١) قال تعالى :﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

قال العلامة ابن باز – رحمه الله – : « فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب صاحبه به » .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « **من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذه بلهزمتيه ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك** » . « لهزمتيه : أي : شدقيه » .

❑ منكر الزكاة :

ومن أنكر الزكاة وأنكر وجوبها خرج من الإسلام ، ومن امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه آثم ويأخذها إمام المسلمين منه عنوة .

❑ أنواع الزكاة التي تزكّى :

تجب الزكاة على كل مسلم ملك النّصاب من أنواع المال الآتية :

[١] النقدان .

[٢] عروض التجارة .

[٣] الزروع والثمار .

[٤] الأنعام .

وبيان ذلك يُقال :

[١] نصاب النقدين :

نصاب الذهب = عشرون ديناراً وهو ما يساوي (٨٥ جرامًا) ذهبًا ، بالجرامات المعروفة الآن .

نصاب الفضة = مائتا درهم = ٦٢٤ جرامًا .

يعني من يملك مالاً يصل قدره إلى ثمن (٦٢٤ جرامًا فضة) بالأحوط

وحال عليه الحول وجب عليه ربع العشر في ذلك المال ، أى اثنان ونصف في المائة (٢,٥ ٪) أو يقسم مقدار النصاب على أربعين ، أو كل ألف خمسًا وعشرين .

[٢] **الأنعام** : نصابها كالآتي :

نصاب الإبل : خمسة .

نصاب البقر : ثلاثون .

نصاب الغنم : أربعون .

وهذه الأنواع فقط هى التي تخرج زكاتها ، وهذا هو الذي كان عليه العمل في زمن الرسول ﷺ ، وبيان كيفية زكاتها كالآتى :

● **الإبــل** :

إذا بلغت الإبل خمسة ففيها شاة ، وهكذا كل خمسة ، فإذا بلغت (٢٥) ففيها واحدة من الإبل بلغت حولاً « وتسمى ابنة مخاض » ، فإذا بلغت (٣٦) ففيها واحدة من الإبل بلغت حولين « وتسمى ابنة لبون » ، فإذا بلغت (٤٦) ففيها واحدة من الإبل بلغت ثلاثة أعوام « وتسمى حقة » ، فإذا بلغت (٦١) ففيها واحدة بلغت أربعة أعوم « وتسمى جذعة » ، فإذا بلغت (٧٦) ففيها اثنتان بلغتا عامين « أي ابنتا لبون » فإذا بلغت (٩١ إلى ١٢٠) ففيها اثنتان بلغتا ثلاثة أعوام « أى حقتان » ، فإذا زادت على ذلك ، ففي كل ٤٠ واحدة بلغت سنة « أي ابنة مخاض » أو كل (٥٠) منها واحدة بلغت ثلاثة أعوام «وتسمى حقة » .

● **وأما البقر** :

ففي كل ثلاثين منها واحدة ، فإذا بلغت حولاً كاملاً « وتسمى تبيع » ، وكل أربعين واحدة بلغت حولين « وتسمى مسنة » .

● **وأما الغنم :**

ففي كل أربعين منها شاة ، فإذا بلغت (١٢١) ففيها شاتان ، فإذا بلغت (٢٠١) ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت (٣٠١) ففيها أربع شياه ، فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة .

[٣] وأما الزروع والثمار :

فتجب الزكاة في القمح والشعير والذرة والتمر والزبيب والفول والعدس والأرز والزيتون فقط ، فعلى زارعي هذه الأصناف إذا بلغت الكميات المنتجة النِصاب « والنِصاب هو ما يساوي خمسة أوسق » ففيها العشر أو ربع العشر كما سيأتي .

والوسق = ٦٠ صاعًا ، أي إذا بلغت الكمية (٣٠٠ صاعًا) وجبت فيها الزكاة .

والصاع = ٤ أحفنة بكف رجل معتدل .

[٤] وأما عروض التجارة :

فهو كل مال أعد للتجارة فيه وأعد للنماء ، فإذا بلغت قيمته النِصاب وحال عليه الحول ففيه ربع العشر .

● **تنبيهات مهمة :**

[١] لا تجب الزكاة في حُلي المرأة عند جمهور الفقهاء ، ولصاحبة الحلي لو أخذت بالأحوط وزكت حليها إذا بلغت قيمتها النِصاب وحال عليه الحول لا بأس بذلك .

[٢] العمارات المعدة للإيجار لا البيع فالزكاة في أجورها .

[٣] لا زكاة على الفواكه كالرمان والخوخ وغيرها ، فالزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات والفاكهة ، ولكن على زراعها الإطعام منها ؛ لقوله

سبحانه : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فهذه الفواكة فيها صدقة مستحبة لا مفروضة على الراجح .

[٤] يصح إخراج الزكاة قبل ميعاد وجوبها .

[٥] على صاحب الزرع أو غيره أن يخرج الدين أولاً ثم يزكى الباقى إذا بلغ النصاب .

[٦] لا زكاة على السيارة ما لم تكن عرضًا من عروض التجارة ، ولكن على صاحبها أن يحمل عليها في سبيل الله فإن ذلك من الباقيات الصالحات.

[٧] في زكاة الزروع : فيما سقي بالمطر العشر وفيما سقي بالجهد نصف العشر « بنص الحديث » . وللعلماء اجتهاد ظريف فيما سقي تارة بالمطر وتارة بالمجهود قالوا : ففيه ثلاثة أربع العشر .

[٨] لا زكاة في شيء من الحيوانات سوى البقر والغنم والإبل ، فلا زكاة في الخيال والبغال والحمير .

✹ لمن تعطى الزكاة ؟ :

تعطى الزكاة لثمانية أنواع من الناس :

[١] الفقراء .

[٢] المساكين .

[٣] العاملين عليها .

[٤] المؤلفة قلوبهم .

[٥] في الرقاب .

[٦] الغارمين « أي أصحاب الديون » .

[٧] في سبيل الله .

[٨] ابن السبيل .

وهنا تنبيهات مهمة أيضًا :

[١] **المؤلفة قلوبهم** : هم الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام كبعض النصارى لو أحب الدخول في الإسلام أو من يراد تثبيت قلوبهم على الإيمان من المسلمين لضعف إيمانهم ، وكان هذا كثيرًا في بادئ الإسلام .

[٢] **في سبيل الله** : من العلماء من قال: هى الطرق المؤدية إلى مرضات الله، ومنهم من قال المراد به فقط الغزو في سبيل الله، وهذا رأى الجمهور.

[٣] **ابن السبيل** : هو المسافر المنقطع عن بلده .

[٤] **من الأفضل أن تُعطى الزكاة للصالحين** : فمن لا يصلى لا تُعطى له حتى يتوب ويصلى ، كما لا تعطى للمستهترين بالشرع ، كذلك من علم من أمره من الفقراء أنه يفسد بالمال في الأرض « نص على ذلك ابن تيمية من العلماء » .

[٥] **يصح أن تعطى الزوجة زكاتها للزوج** : إذا كان فقيرًا ومحتاجًا ولا يصح العكس .

[٦] **الصدقة على القريب** : المحتاج أفضل سواء في النسب أو في المسكن .

[٧] **يفضل طلبة العلم والصالحين** : الفقراء بالصدقات .

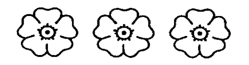
✱ زكاة الفطر :

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد ذكر وأنثى ، وكبير وصغير وحر وعبد وتخرج قبل صلاة العيد وتصرف لمن تصرف له الزكاة الأخرى من الأصناف الثمانية السابقة ، ولكن الفقراء أولى من غيرهم بها ، والأفضل والأصح إخراج عين القوت كالشعير والتمر والحب والزبيب والعدس وغيره ،

ولكن يرى بعض أهل العلم جواز إخراج القيمة لا عين القوت ، ولكن الأول أقرب إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ ، فإنه لم يخرج إلا عين القوت .

✷ تنبيه :

يشرع لمن كان له مال أو غيره من الثروات أن يبادر بالأعمال الصالحة ، فإن في المال حق سوى الزكاة على الراجح ، ولنا فيما فعله الصديق والفاروق رضي الله عنهما الأسوة الحسنة ، حيث أنفقا مالهما في سبيل الله تعالى ، وليس الزكاة فقط .



الصـــوم

الصوم عبادة عظيمة لها خصوصية ليست لغيرها من سائر العبادات ، قال الله تعـالى في الحديـث القـدسـي : « إلا الصـوم فـإنه لي وأنا أجـزي به » ، وهذا لسببين :

الأول : لأنه سر وعمل باطن لا يراه الخلق .

الثاني : لأنه تضييق على عدو الله تعالى ، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب ، وأفضل الصوم صوم الفرض وهو شهر رمضان وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ، وعلى المرأة غير الحائض والنفساء ، ثم بعد ذلك الصوم المستحب وهو صيام التطوع وسيأتي الكلام عنه .

وللصوم معانٍ عظيمة ينبغي التنبه لها عند الصوم ومنها :

[١] الصوم يربي العبد على التطلع إلى الآخرة .

[٢] الصوم يحقق الاستسلام والعبودية لله تعالى .

[٣] الصوم تربية للمجتمع .

[٤] الصوم مرتبط بالإيمان الحق بالله تعالى .

والعاقل يفرح بالصوم لأنه يعلم أنّ امتناعه عن اللذات في هذه الدار سبب لنيلها في الآخرة ؛ كما أنّ له أنْ يعلم كذلك أن شهر رمضان موسم للطاعة والتسابق في الخير .

[illegible]ل الصوم :

خَلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك .

الصوم سعادة في الدارين « **فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه** » .

الصوم يكفِّر الذنوب .

[٤] الصوم يشفع لصاحبه يوم القيامة .

[٥] الصوم سبيل إلى الجنة .

[٦] الصوم جُنَّة من الشهوات .

[٧] الصوم جُنَّة من النار .

✪ فضل شهر رمضان :

لشهر رمضان ما ليس لغيره من الشهور ، فهو :

[١] شهر القرآن ، وهذا ينبهنا إلى الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان .

[٢] شهر الصبر .

[٣] تُغلَق فيه أبواب النيران ، وتُفتَح أبواب الجِنان ، وتُصفَّد الشياطين ومَرَدَة الجن .

[٤] فيه ليلة القدر .

[٥] فيه دعوة مستجابة .

[٦] شهر الجهاد .

[٧] شهر الدعاء .

[٨] شهر الإنفاق .

[٩] شهر العُمْرة : تعدل العمرة فيه حجة مع النبى ﷺ .

✪ أحكام شهر رمضان :

ولهذا الشهر أحكام هى :

[١] النيَّة :

وهي ركن لكل عمل صالح في الإسلام ، فإنما الأعمال بالنيَّات ، ولابُدَّ من تصحيح النية حتى يصِحَّ الصوم ، بل هي ركن العمل الأعظم ، ولا يُشترط التلفظ بها بل يُكره ذلك ، لأن النية عزيمة ومحل العزم القلب لا اللسان ،

فإذا هلَّ هلال الشهر تكفى نية عندئذ لباقى الشهر ، فينوي في أوله صومه لله تقربًا ، وإيمانًا بفرضيته ، واحتسابًا للأجر ، وليس معنى قولهم : لابد من تبييت النيِّة ، أى لابد التلفُّظ بها كل ليلة ، بل معناه أن يكون عالمًا من الليل أنه سيصوم غدًا من شهر رمضان ، وتظهر قيمة ذلك لو نام إنسان من الليل ولم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في الصباح ، فهنا له أن يُمسك عن الأكل والشرب لحرمة الشهر ، ولكن عليه قضاء ذلك اليوم بعد انتهاء الشهر على الراجح والأحوط .

[٢] السحور :

أجمع العلماء على استحبابه ، ولا إثم على من تركه ، ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والأفضل تأخيره .

[٣] الإفطار :

ويُستحبُّ تعجيل الفطر متى تحقق الغروب ، ويستحب الدعاء عند الفطر ؛ لأنها ساعة إجابة .

[٤] المفطرات :

وهى الأكل والشرب والجماع والقيء عمدًا والحيض والنِّفاس للنساء .

۞ رخص الصوم :

يُرخَّص للصائم في أشياء منها :

[١] من أصبح جنبًا فلا شيء عليه وصومه صحيح « لأن الطهارة ليست شرطًا للصوم » .

[٢] السواك جائز طوال اليوم وهو سواء قبل الزوال أو بعده ، فلا شيء عليه .

[٣] من أكل أو شرب ناسيًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه « سواء كان في رمضان أو تطوُّعًا في غير رمضان » .

[٤] المضمضة والاستنشاق جائز بغير مبالغة لقوله ﷺ : « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** » .

[٥] يجوز للمسافر والمريض الفطر .

[٦] نزول الماء والانغماس فيه .

[٧] للمرأة أن تذوق الطعام بطرف لسانها .

[٨] يجوز لها الكُحل والعِطر ، وللذكر كذلك ، ولا شيء فيه .

[٩] بَلْعُ الرِّيق لا شيء فيه .

[١٠] الحقنة والقطرة للعين لا شيء فيهما « وإنما تفطر قطرة الأنف » .

۞ أنواع المفطرين فى رمضان :

[١] هناك فريق من الناس لهم الفطر ولا قضاء عليهم وإنما عليهم الفدية وهم :

- الشيخ الكبير .
- المرأة العجوز .
- المريض الذي لا يُرجى برؤه .
- فعلى أولئك الفطر ويطعمون عن كل يوم مسكينًا ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن المرأة الحامل والمرضع من هذا الفريق من الناس .

[٢] وهناك فريق يرخِص لهم في الفطر وعليهم القضاء فقط وهم :

- المريض مرضاً يرجى برؤه .
- المسافر .

۞ مبطلات الصوم :

[١] نوع يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط وهو :

- الأكل والشرب عمداً .

- القيء عمداً .
- الحيض والنفاس .

فصوم هؤلاء يَبطل وعليهم القضاء .

[٢] **نوع يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة وهو الجماع لا غير ، والكفارة هي :**

[١] عتق رقبة ، فإن لم يجد .

[٢] صيام شهرين متتابعين ، فإن عجز .

[٣] إطعام ستين مسكيناً .

● بعض أخطاء الصائمين :

وهناك أخطاء يجب التنبه إليها ومنها :

[١] التوسُّع في المأكل والمشرب في شهر رمضان « فغيروا بذلك حكمة الشهر » .

[٢] سوء خلق بعض الناس نهاراً في رمضان بحجة أنه صائم .

[٣] الكسل والخمول وكثرة النوم نهاراً وتضييع الصلوات الجماعة .

[٤] الصوم عن الأشياء المباحة في غير رمضان كالأكل والشرب والجماع ، ولا يصوم عن المحرمات كالغيبة والنميمة والسبّ والوقوع في الكذب والفحش وغيره .

[٥] الإقبال على المساجد فقط في رمضان .

[٦] النشاط أول الشهر والخمول آخره « رغم عِظم فضل العشر الأواخر » .

● لماذا رمضان شهر القرآن ؟ :

رمضان شهر القرآن لأسباب :

[١] إن ابتداء نزول القرآن كان في رمضان .

[٢] إن القرآن نزل في رمضان من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا .

[٣] إن جبريل كان يأتى النبي ﷺ في رمضان فيدارسه القرآن كل ليلة .

● **ورمضان شهر الجهاد** : **لأن** :

[١] معركة بدر في رمضان « وهى أول غزوة في الإسلام » .

[٢] فتح مكة في رمضان .

[٣] عين جالوت في رمضان .

● **اغتنمى عمرة في رمضان :**

اغتنمى عمرة في رمضان لقول الرسول ﷺ : « **عمرة في رمضان تعدل حجة** » ، وفى رواية « **تعدل حجة معي** »[متفق عليه] .

● **اغتنمى العشر الأواخر من رمضان :**

هذه الليالى العشر الأخيرة ، فيها ليلةٌ خير من ألف شهر وهي ليلة القدر ، والعاقل لا يفرِّط في ليلةِ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

● **اغتنمى ليلة القدر :**

وهي في الليالي الوترية من العشر الأخيرة ، أي ليلة الحادى والعشرين ، أو الثالث والعشرين ، أو الخامس والعشرين ، أو السابع والعشرين -وهى أوكدها - أو التاسع والعشرين ، فاغتنمى تلك الليالى في الباقيات الصالحات من قيام وتلاوةٍ للقرآن وذكرِ لله - تعالى - واستغفارٍ ، وتوبةٍ ، ودعاءٍ وغيره .

● **واغتنمي الاعتكاف في العشر الأواخر :**

والاعتكاف معناه في الشرع : الانقطاع عن الخَلْق لله - عزّ وجل - وحبس النفس في بيت الله للعبادة ، وهذا الاعتكاف لا يصحُّ إلا في مسجد تصلى فيه صلوات الجماعة ، ويصح ولو يومًا واحدًا على خلافٍ بين أهل العلم .

✹ صيام التطوع :

ومن صوم التطوع تقرباً لله تعالى :

[١] صوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

[٢] صوم التسعة الأوائل من ذى الحجة لغير الحاج .

[٣] صوم يوم عرفة لغير الحاج « يكفر الله به سنتين » .

[٤] صوم ستة من شوال .

[٥] صوم يوم عاشوراء ، والأفضل صوم التاسع والعاشر .

[٦] كثرة الصوم في شعبان « حيث ترفع فيه الأعمال » .

[٧] صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر هجري .

[٨] صوم يوم وفطر يوم « وهو أفضل الصيام » .

● **تنبيهات مهمة :**

[١] قضاء الأيام من رمضان لا يُشترط فيها على الفور .

[٢] من مات عليه صيام يصح لوليِّه أن يصوم عنه عند بعض الفقهاء .

[٣] لو أفطر أحد الناس بعذر في رمضان ، ثم مات ولم يقض ما عليه فلا شيء عليه من إثم – إن شاء الله – .

[٤] لا يشترط التتابع في أيام القضاء التي أفطرها في رمضان .

[٥] لا يُشترط تتابع الستة من شوال ولا يُشترط لها أن تكون في أول شوال كما يتصور البعض .

[٦] لم يَرِدْ في صوم الثلاثة أيام الأولى من شهر رجب دليل ، والأَوْلَى صيام الثلاثة البيض التي مضى ذكرها فى رقم (٧) من رجب وغير رجب ، ولِمن أراد أن يكثر في شهرٍ غير رمضان من الصوم ؛ فيكثر في شعبان لأنه تُرْفع فيه الأعمال إلى الله تعالى .

حج بيت الله الحرام

رحلة الحج من أشرف أوقات العمر ، يهجر المسلم فيها وطنه ، وأهله وولده ، ويبذل ماله تقرباً إلى الله تعالى ، أملاً في تحصيل الثواب الجزيل الذي بشر به ﷺ : « **من حج البيت فلم يرفث ، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » .

فعلى المسلم أن يتعلم من الفقه ما يصحح به مناسكه ، ويصونه عن الغبن [١] والخسران .

● معنى الحج :

هو قصد مكة لأداء شعائر الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك ، وهو أحد أركان الإسلام .

● الحج الفرض مرة واحدة :

أجمع أهل العلم جميعًا على أن الحج لا يتكرر وأنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر ، إلا أن ينذره الإنسان فيجب الوفاء به ، وما زاد فهو تطوع .

● شروط الحج :

[١] **الإسلام** : ، فلا يجب على كافر .

[٢] **البلوغ** : فلا يجب على صبي .

[٣] **العقل** : فلا يجب على المجنون .

[٤] **الحرية** : فلا يجب على العبد والأمة .

[٥] **الاستطاعة** : فلا يجب على من لا يملك نفقة الحج .

● معنى الاستطاعة :

أن يأمن الحاج على نفسه وماله من الطريق ، وأن يكون الحاج صحيح

---

(١) الغبن : الضعف والنسيان . المحيط .

البدن ، يقوى عليه غير عاجز بمرض أو شيخوخة ، وأن يكون مالكاً للزاد والراحلة ، سواء طائرة ، أو باخرة أو سيارة .

● **تنبيهات مهمة :**

[١] لو حج الصبي قبل البلوغ مع أبويه صح حجه ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى** » .

[٢] المرأة مثلها مثل الرجل تمامًا في الشروط لكن يزداد عليها للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم .

[٣] لا يصلح حج المرأة بغير محرم والراجح عند بعض أهل العلم أنها لو لم تجد محرمًا يسقط عنها الحج ، ولكن لو خالفت المرأة وحجت دون أن يكون معها زوج أو محرم صح حجها ، وكذلك غير المستطيع . « قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله » .

[٤] يشترط لمن يحج عن غيره أن يكون حج عن نفسه .

[٥] الأفضل عدم الاقتراض للحج ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

[٦] من حج من مال حرام ، فعند أكثر أهل العلم أنه يجزئ ولكن يأثم ، وعلى العاقل أن يتعلم فقه الحج الذي يتمكن به أن يكون حجه صحيحًا فيعرف :

● **المواقيت :**

مواقيت مكانية : وهي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج ولا يصح له أن يتعداها بغير إحرام .

❑ **ميقات أهل المدينة ومن مر بها** : ذا الحليفة .

❑ **ميقات أهل الشام ومن مر بها** : الجحفة .

❑ **ميقات أهل نجـد** :قرن المنازل .

❑ **ميقات أهل اليمن ومن مر بهم** :يلملم .

❑ **ميقات أهل العراق** :ذات عرق .

ومواقيت زمنية : وهى أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة ، وعشرة من ذي الحجة .

● **أنواع الحج :**

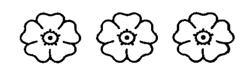
[١] **حج القران** :أى يحرم الحاج بحج وعمرة معًا ويبقى محرمًا حتى يفرغ منهما جميعًا .

[٢] **حج التمتع** : وهو عمرة في أشهر الحج ثم يحج من نفس العام الذي اعتمر فيه .

[٣] **حج إفراد** : وهو أنه يحرم بحج فقط من الميقات .

وأفضل هذه الأنواع :

حج التمتع لأنه هو الذي تمناه النبى ﷺ لو أحياه الله لحج آخر ، وسمى تمتعًا لأن الحاج أتى من الميقات بعمرة فتحلل بعدها وخلع ثياب الإحرام ولبس ثيابه المعتادة ، ثم يبقى متحللاً حتى يأتي يوم ثمانية من ذي الحجة ، وهو يوم التروية فيحرم من مكة بالحج .



كيف تحجين خطوة خطوة ؟

إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فأحرمي بالحج من مكانك الذي أنتِ فيه ، فاغتسلي إذا تيسر ذلك ، ثم ألبسي ثيابك العادية ، ثم قولي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

بعد ذلك اخرجي إلى [مِنى] ، وصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، تقصري الرباعية إلى ركعتين .

فإذا طلعت الشمس يوم التاسع فسيري إلى عرفه وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم ركعتين ركعتين ، وامكثي بعرفة حتى غروب الشمس واغتنمي هذا الموقف العظيم في الذكر والدعاء مستقبلة القبلة .

إذا غربت الشمس فسيري من [عرفة] إلى [مزدلفة] وصلي بها المغرب والعشاء والفجر ، ثم اغتنمي الوقت في الدعاء والذكر إلى طلوع الشمس ولا بأس إن كنت ضعيفة لا تستطيعي مزاحمة الناس عند الرمي أن تسيري إلى [مِنى] في آخر الليل لترمي الجمرة قبل زحمة الناس .

فإذا طلعت الشمس أو قرب طلوعها سيري من [مزدلفة] إلى [مِنى] فإذا وصلت فارمي جمرة العقبة ، وهي الأقرب إلى مكة ، بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، وكَبِّري عند كل حصاة ثم اذبحي الهدي وكلي منه ، ووزعي على الفقراء ثم تُقَصِّري من شعرك قدر أُنْمُلَة ، أي ابدئي بالرمي ثم الذبح ، وإن حدث غير ذلك فلا حرج ، فيحل لك كل محظورات الإحرام بعد ذلك إلا الزوج .

ثم عودي إلى مكة وطوفي طواف الإفاضة – ويسمى طواف الحج –

واسعي بين الصفا والمروة سعى الحج ، وبهذا تتحللين تحللاً كاملاً ، ويحل لك كل شيء حتى زوجك ، ثم ارجعي بعد الطواف والسعي إلى منى فبيتي فيها ليلتي (١١ ، ١٢) من ذي الحجة .

ثم ارمي الجمرات الثلاث في يوم (١١ ، ١٢) بعد الزوال ، ولا يجزئ الرمي قبل الزوال في هذين اليومين « على الراجح » .

إذا أنهيت الرمي في يوم (١٢) فإن شئت أن تتعجلي فاخرجي من منى قبل غروب الشمس ، وإن شئت أن تتأخري - وهو أفضل - فبيتي في منى ليلة (١٣) وارمي الجمرات الثلاث في يوم (١٣) بعد الزوال أيضاً كما فعلت في يوم (١٢) ، إذا أردت الرجوع إلى بلدك فطوفي عند سفرك بالكعبة طواف الوداع سبعة أشواط ، وهذا الطواف ليس على الحائض والنفساء .

● **تنبيهات مهمة :**

[١] زيارة المدينة ومسجد الرسول ﷺ وقبره مشروعة ولكنها ليست من مناسك الحج .

[٢] يستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه .

● **محظورات الإحرام :**

- لا تأخذي شيئًا من شعرك أو أظفارك .
- عدم التطيب ، ولكن ما بقى من أثر الطيب قبل الإحرام فلا بأس به .
- لا تباشري الزوج بلمس أو تقبيل أو جماع .
- لا تلبسي القفازين وهما شراب اليدين ، أما لف خرقة فلا بأس وهذا في حق الذكر والأنثى ، ويجوز لبس الساعة والنعلين ، والخاتم والنظارة والسماعة وشنطة النفقة وغير ذلك .

● **ملاحظة مهمة :**

يفـهـم البـعض من حـديث الرسـول ﷺ :« لا تنتـقب المحـرمـة ولا تلبس القـفـازين » ، أن المرأة تكشف وجـهـهـا للرجـال حـال الحج ، ولكن الصـواب خلاف ذلك ، وإنما قصـد النبى ﷺ عدم لبس النقـاب وهو لبس مـا تسـتـر به وجـهـهـا ملامسًا لوجـهـهـا ، ولكن تلبس على رأسـهـا شيـئًا ترمى به من أمـامـهـا فتسدله على وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها « **كانت إحدانا في الحج إذا مر بنا الرجال سدلت الثوب على وجهها** » .

● **فوائد مهمة :**

يجب على المحرم بالحج ما يلى :

[١] أن يكون ملتزمًا بما أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلاة في جماعة في أوقاتها .

[٢] أن يتجنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان .

[٣] أن يتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر وغيرها .

[٤] أن يتجنب جميع محظورات الإحرام السابقة .

● **زيارة المسجد النبوي :**

إذا أردتِ زيارة المسجد النبوي بالمدينة فتوجهي إلى المدينة قبل الحج أو بعده بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

إذا وصلتِ إلى المسجد النبوي فصلى ركـعتين تحية المسجد أو صلاة الفـريضة إن كـانت قد أقيـمت ، ثم اذهبي إلى قبـر النبي ﷺ ، فقـفي أمامه وسلمي عليه قائلة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركـاته ، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيرًا ، ثم اخطى عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقفي

أمام الصديق رضي الله عنه قائلة : السلام عليك يا أبا بكر خليفة النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته ، وجزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً ، ثم اخطي عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقفي أمام عمر رضي الله عنه وسلمي عليه قائلة : السلام عليك يا عمر يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، وجزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً .

ويستحب لك أن تخرجي إلى مسجد قباء متطهرة وتصلي فيه ، ثم اخرجي إلى البقيع وزوري قبر عثمان رضي الله عنه ، وسلمي على من في البقيع من صفوة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً .

يشرع لك كذلك الخروج إلى أُحد وزيارة قبر حمزة ومن معه من الشهداء رضي الله عنهم ، وهناك سلمي عليهم وادعي لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان .

تنبيهات مهمة في الحج تختص بالنساء :

- تلبية النساء في الحج تكون سراً .
- تفعل الحائض في الحج والعمرة كل شيء من الأعمال إلا الطواف بالكعبة .
- يجوز للمرأة أن تُوَكِّل من تشاء من الرجال في رمي الجمرات في الزحام الشديد إذا خافت على نفسها أو على حملها أو على طفل معها .
- يباح للمرأة أن تتناول حبوب منع الحمل لتأخير الحيض في الحج إن خشيت أن يدركها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة .
- إحرام المرأة يكون في ملابسها العادية إلا النقاب والقفازين ، ولها أن تستر وجهها وكفيها بخمارها ، إذا كان بحضرة الرجال ، ويكره لبس النساء للملابس البيضاء في الحج والعمرة لتشبههن بالرجال .
- يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للحج فإن أذن حجت ، وإن لم يأذن بلا سبب وجيه وكانت تريد حج الفريضة وليس تطوعًا ، جاز لها

أن تخرج للحج مع محرم لها بلا إذن زوجها ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

● **أركان الحج :**

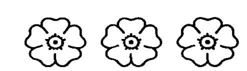
- ❑ الإحرام .
- ❑ الوقوف بعرفة .
- ❑ الطواف بالكعبة ٧ أشواط .
- ❑ السعي بين الصفا والمروة ٧ أشواط .

● **واجبات الحج هى :**

- ❑ أن يكون الإحرام من الميقات .
- ❑ أن تقف بعرفة إلى غروب الشمس .
- ❑ أن تبيت بمزدلفة ليلة العاشر .
- ❑ أن تبيت بمنى ليلتين بعد العيد .
- ❑ أن تطوف طواف الوداع .

والركن بسقوطه يسقط الحج ، ولكن الواجبات إذا سقطت لزم الفدية والحج صحيح ، والفدية هى شاة تذبح وتوزع على فقراء مكة ولا يأكل منها الحاج .

ليس على المرأة الحائض طواف الوداع فهو يسقط عنها بالحيض أو النفاس.



الحجـــــاب

● **أهمية الحجاب :**

[١] الحجاب ولباس التقوى :

يقول الله جل شأنه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، أى أنزلنا عليكم لباسين : لباسًا يستر عوراتكم ، ولباسًا يزينكم وتتجملون به .

ولباس التقوى : أي لباس الورع والخشية من الله تعالى وهو خير ما يتزين به الإنسان ، فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر ، وخير اللباس طاعة الله تعالى .

[٢] الحجاب طهارة للقلب :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، فالحجاب حائل بين المسلمين وشهوات النفوس وفتنة القلوب ، فهو يقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة .

[٣] الحجاب يجلب الحياء :

والحياء من الإيمان ، والحجاب يجعل المسلمة تشعر بقيمة نفسها في ظله الذي شرعه هذا الدين العظيم ، كما يجعلها تحذر دائمًا أن يصدر منها شيء يتنافى مع مظهرها الإسلامى ، وبذلك يقودها الحجاب شيئًا فشيئًا إلى الحياء ، والرسول ﷺ يقول : « **الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة** » ، [رواه الترمذي وصححه الألباني] .

وكانت أمّنا عائشة رضي الله عنها تقول : « كنت أدخل البيت الذي دفن فيه

رسول الله ﷺ وأبي ﷺ ، واضعة ثوبي وأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر ﷺ والله ما دخلته إلا مشدودة عليّ ثيابي ، حياء من عمر ﷺ » [رواه أحمد وصححه الحاكم] .

[٤] **الحجاب دعوة إلى التستر :**

قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » [رواه أحمد وصححه الألباني] .
فمن حافظت على حجابها فقد فازت بستر الله – عز وجل – عليها في الدنيا والآخرة .

[٥] **الحجاب فطرة :**

لأن الإنسان مفطور على حب التستر وعدم التعري لا سيما المرأة بالذات فهي بطبعها وفطرتها لا تحب أن يراها أحد وتستحي من التعرّي .

[٦] **الحجاب عبادة لله تعالى :**

عندما تطبق المسلمة أمر الله بالحجاب ، فهي بذلك تقوم بعبادة الله الذي أمرها فقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، والاستجابة لأوامر الله تعالى مرتبط بالعقيدة ؛ إذن فالحجاب شريعة وعقيدة .

[٧] **الحجاب يقود لحسن الخاتمة :**

لأن المداومة على الأعمال الصالحة تقود لحسن الخاتمة ، يقول الرسول ﷺ :« إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : « يوفقه لعمل لصالح قبل الموت ثم يقبضه عليه » [رواه الترمذي وصححه الألباني] .

[٨] **الحجاب وقاية من العذاب :**

يقول الرسول ﷺ :« صنفان من أهل النار لم أرهما ... وذكر منهما :

ونساء كاسيات عاريات ... » [رواه مسلم] .

[٩] المرأة الحرة هي التي تلبس الحجاب :

قال السُّدِّي رحمه الله : « كان الفسّاق يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع « أي حجاب » تركوها وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع قالوا : إنها أَمَةٌ ، فآذوها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

[١٠] الحجاب عفة :

خاطب الله – عز وجل – العجائز من النسائي اللائي لا يرغب فيهن الرجال بهذا الخطاب فقال : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] .

أي لا حرج ولا إثم في أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ، ويظهرن أمام الرجال بملابسهنّ المعتادة التي لا تلفت انتباها ، ولا تثير شهوة ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] ، أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] ، أي : وأن يستترن بارتداء الجلباب ولبس الثياب كما تلبسه الشابات من النساء مبالغة في التستر والتعفف خير لهن وأكرم وأزكى عند الله وأطهر .

[١١] الحجاب خطاب الله لكل مؤمنة :

لم يخاطب الله تعالى بالحجاب إلا كل مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر ، فقال سبحانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال : ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وهكذا ... لأن الاستجابة لله لا تكون إلا من المؤمنة الصادقة .

● الشروط التى يجب أن تتوافر فى حجاب المرأة :

[١] أن يستوعب الحجاب جميع البدن .

[٢] أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه .

[٣] أن لا يكون مطيِّبًا ولا معطَّرًا .

[٤] أن لا يكون ضيقًا يصف شيئًا من الجسد .

[٥] أن يكون صفيقًا سميكًا لا يشف .

[٦] أن لا يشبه لباس الرجال .

[٧] أن لا يكون لباس شهرة تقصد به الاشتهار بين الناس .

[٨] أن لا يشبه لباس الكافرات .

● مخاطر التبرج وعدم لباس الحجاب :

[١] التبرج دعوة إبليس : قال الله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا** ﴾ . [الأعراف : ٢٧] .

[٢] التبرج ثقب في جدار العبودية لله تعالى : لأن المتبرجة عاصية لله تعالى ، متبعة لهواها .

[٣] التبرج حرمان من دخول الجنة : قال رسول الله ﷺ : « **كل أمتي يدخلون الجنة إلا مَنْ أبى** » ، فقالوا : ومَنْ يأبى يا رسول الله ؟! ، قال : « **من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى** » [رواه البخارى] ، ومن تبرجت فقد عصت الرسول ﷺ .

[٤] التبرج من سمات الجاهلية : قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

[٥] التبرج علامة على فساد الفطرة .

[٦] التبرج يجلب الطرد من رحمة الله تعالى .

[٧] التبرج من كبائر الذنوب .

[٨] التبرج يقود إلى النار .

[٩] التبرج عواقبه وخيمة .

[١٠] التبرج سبب شيوع الفاحشة وانتشار الرذيلة .

[١١] التبرج يدمر الرجال ويشغلهم عن الإصلاح والبناء فينهار الاقتصاد .

[١٢] التبرج يجعل المرأة سلعة رخيصة .

[١٣] التبرج يؤدى إلى التفكك الأسري .

[١٤] التبرج يؤدي إلى إهمال الواجبات الشرعية .

[١٥] التبرج سبب في نزول العقوبات على الأمة .

[١٦] التبرج من علامات النفاق .

[١٧] التبرج من صنع اليهود .

[١٨] التبرج دعوة صريحة للمنكر .

● التبرج وخطـره :

لا يخفى على كل من له معرفة بما عمت البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال ، وإبداء الكثير من زينتـهن التي حـرم الله عليـهن إبداءها ، ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد .

فاتقي الله أيتـها المسلمة ، وألزمي نفسك بالتستر ، واحذري غضب الله سبحانه ، وعظيم عقوبته ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال :« إن الناس إذا رأوا

المنكم فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه »

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) ﴾ .

[المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ تلى هذه الآية ، ثم قال : « والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وصح عن النبى ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت ، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

نهى سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه ، لئلا يطمع فيهن مَنْ في قلبه مرض شهوة الزنا ، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت ، ونهاهن عن تبرج الجاهلية ، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ، ونحو ذلك من

الزينة ، لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطى أسباب الزنا ، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى ، وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة ، عصمنا الله وجميع المسلمين من مضلات الفتن .

ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن .

وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة .



الـــــزواج

● الزواج سُنَّة اللــه تعالى في جميع خلقه :

الزواج سُنَّة من سُنن الله تعـالى في كل الخلق ، ولا يشـذ عنهـا إنسـان أو حـيـوان أو نبـات ، قـال الله تعـالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٤٩) ﴾[الذاريات : ٤٩] .

وقال جل شأنه : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾[يس : ٣٦] .

وثبت في القـرآن الكريم تعظيم شـأن الزواج ، وفي أحـاديث الرسول ﷺ ، أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : « النكاح سُنَّتي فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني »[رواه البخاري] .

وقال ﷺ : « يا معشر الشباب من استطـاع منكـم الباءة فليتزوج » .
[رواه أبو داود والنسائي] .

إلى غير ذلك من أحاديث الرسول ﷺ ، وذلك لما يترتب عليه من المنافع العظيمة ، التي تعود على الزوجين والأولاد ، والمجتمع والدنيا والدين بالمصالح العديدة .

● الزواج فطرة :

إن الإنسـان قـد فطره الله تعـالى على أن لابد له من شـريك في حـيـاته ، يشاطره همومه وغمومه ويشاركه أفراحه وسروره ، وفي عقد الزواج بين الزوجين سر إلهي عظيم .

قـال الله تعـالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم : ٢١] .

والأسرة بما تحتـاج إليـه من رعايـة لا تقـوم إلا باجتمـاع الزوجـين ،

وهذا الزواج هو النواة لقيام تلك الأسرة ، والأسرة منها يتكون المجتمع كله ، فالزواج فطرة والحياة الزوجية مع الاستجابة الصحيحة ، والسليمة لنداء الفطرة الذي ركبه الله في الجنسين وبالزواج تتحقق سعادة الجنسين من خلال تلبية نداء الفطرة المشتعل في قلوب الجميع ، وبه يتحقق أعظم نعيم دنيوي امتن الله تعالى به على عباده في حياتهم الأولى .

● **فوائد الزواج : للزواج فوائد كثيرة منها :**

[١] تحصين فرج الزوجين ، وقصر كل منهما نظره على صاحبه عن الحرام .

[٢] تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله الصالحين .

[٣] إصلاح شأن الحياة من كثرة المنتجين للخير من الأرض .

[٤] حفظ الأنساب ورعاية الحقوق .

[٥] تحصيل التعارف والتآلف والتعاون والتناصر .

[٦] تحصيل الألفة والمودة بين الزوجين .

● **الخِطبة :**

تعريفها : الخِطبة هى الوعد بالزواج من الرجل لولي المرأة ، وقد جرت العادة أن الرجل هو الذي يخطب المرأة ويتقدم لها ، ولا مانع أن تكون المرأة هى الخاطبة عن طريق وليها .

ويجوز للرجل أن يرى من مخطوبته وجهها وكفيها ، وأن يراها مقبلة ومدبرة ، وأن ينظر إليها مرة بعد مرة ليتعرف على السمات والصفات التي ترغبه فيها وكذلك للمرأة أن ترى ما يرغبها في الزواج منه .

ويستحب للرجل أن يرسل مخطوبته امرأة من طرفه لتتعرف على ما لا يستطيع أن يتعرف عليه بالنظر ، وعلى المخطوبة أن تمكنها من رؤية مواضع الجمال فيها إلا عورتها مع المرأة وهي من السرة إلى الركبة .

● شروط الخطبة :

لابد في الخِطبة من شروط منها :

[١] ألا تكون المخطوبة من المحرمات كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة.

[٢] ألا تكون معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو معتدة من وفاة زوج .

[٣] ألا يكون قد خطبها أحد قبله ورضيت به ووعد بالزواج منها .

● الخلوة بالمخطوبة :

تحرم الخلوة بالمخطوبة أو أن يلمس الخاطب شيئًا من جسدها ، ولكن له أن ينظر إليها في وجود محرم لها كأب أو أخ ... .

قال رسول الله ﷺ : « **لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم** » [رواه البخاري ومسلم] .

● هدية الخاطب « الشبكة » :

اعتاد الناس أن يقدم الرجل لمن خطبها لنفسه هدية عند الخطبة أو بعدها ؛ وهي من العادات الحسنة لأنها تؤلف القلوب وتوثق الصلات وتقوي الروابط الأسرية الجديدة .

ولكن تكره المبالغة فيها للحد الذي يرهق الرجل ويكون داخلاً بذلك في باب الإسراف المحرم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وجرت كذلك العادة بأن تكون هذه الهدية ذهبًا أو فضة ، ويسمونها « الشبكة » .

ولهذه الشبكة أحكام عند فسخ الخطوبة نجملها في الآتى :

من العلماء من يقول : أن الخاطب لا يسترد من الهدايا شيئًا حتى الشبكة ؛ لأنها هبة ، والهبة يحرم الرجوع فيها لقول الرسول ﷺ :

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » [رواه أصحاب السنن] .

وفرق جماعة أخرى من العلماء بين هبة التبرع وهبة العوض فقالوا : إن كان الخاطب قد وهب لمن خطبها شيئًا على سبيل التبرع ، ولا يجد بذلك إلا ثواب الله ، فلا يجوز له الرجوع فيما وهب ، وإن كان قد وهبها شيئًا يرجو من ورائه ، أي بغرض أن يجد مقابلاً أو عوضًا ، فله الرجوع ما لم يحصل على هذا المقابل ، يقول الرسول ﷺ :« من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أي : ما لم يعوض عنها [رواه البيهقي] .

ويري الأحناف أن للخاطب الحق في استرداد ما وهب ؛ إن كانت الهبة قائمة على حالها لم تتغير ، كالأسورة والخاتم والساعة وما أشبه ذلك ، فإن لم يكن قائمًا على حالته ، بأن فقد أو بيع ، أو تغير بالزيادة أو النقصان ، أو كان طعامًا فأكل ، أو قماشا فخيط ثوبا ، فليس للخاطب حق في استرداد ما أهداه أو استرداد بدلاً منه .

وعند الشافعية ترد الهدية مطلقًا سواء كانت قائمة على حالتها أم كانت غير قائمة ، لأنها هبة في مقابل عوض وهو الزواج ، والزواج لم يتم .

وفرق المالكية بين أن يكون ترك الزواج من الرجل أو من المرأة ، فقالوا : إن كان العدول عن الزواج من جهة الرجل فليس له حق في استرداد ما وهب ، وإن كان من جهتها ، فله الحق في استرداده .

● الحقوق الزوجية :

للزواج آثار هامة ومقتضيات كبيرة فهو رابطة بين الزوج وزوجته يلزم كل واحد منهما بحقوق للآخر : حقوق بدنية وحقوق اجتماعية وحقوق مالية .

فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف وأن يبذل الحق

الواجب له بكل سماحة وسهولة من غير تكره لبذله ولا مماطلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

يجب على المرأة أن تبذل لزوجها ما يجب عليها بذله ، ومتى قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه للآخر كانت حياتهما سعيدة ودامت العشرة بينهما ، وإن كان الأمر بالعكس حصل الشقاق والنزاع وتنكدت حياة كل منهما .

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها وأن كمال الحال من المحال فقال رسول الله ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيرًا ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل معوجًا فاستوصوا بالنساء** » . وفي رواية : « **إن المرأة خُلقت من ضلع ، ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها** » .

[رواه البخاري ومسلم] .

وقال ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر** » [رواه مسلم] . ومعنى لا يفرك : لا يبغض .

ففي هذه الأحاديث إرشاد النبي ﷺ ، أمته كيف يعامل الرجل المرأة وأنه ينبغي أن يأخذ منها ما تيسر لأن طبيعتها التي منها خلقت أن لا تكون على الوجه الكامل بل لابد فيها من عوج ولا يمكن أن يستمتع بها الرجل إلا على الطبيعة التي خلقت عليها ، وفي هذه الأحاديث أنه ينبغي للإنسان أن يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة فإنه إذا كره منها خلقًا فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منها ولا ينظر إليها بمنظار السخط والكراهة وحده .

وإن كثيراً من الأزواج يريدون الحالة الكاملة من زوجاتهم وهذا شيء غير ممكن ، وبذلك يقعون في النكد ولا يتمكنون من الاستمتاع والمتعة بزوجاتهم وربما أدى ذلك إلى الطلاق كما قال ﷺ : « وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » ، فينبغي للزوج أن يتساهل ويتغاضى عن كل ما تفعله الزوجة إذا كان لا يخل بالدين أو الشرف .

● من حقوق الزوجة على زوجها :

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يقوم بواجب نفقتها من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وتوابع ذلك لقوله تعالى : ﴿ وعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال النبي ﷺ : « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » .

[رواه الترمذى وصححه » .

وسئل : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ، قال : « **أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت** »

[حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة » .

ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها وبين جارتها « الجارة الزوجة الثانية » إن كان له زوجة ثانية يعدل بينهما في الإنفاق والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه فإن الميل إلى إحداهما كبيرة من الكبائر ، قال النبي ﷺ : « **من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل** » . [رواه أحمد وأهل السُّنن بسند صحيح] .

وأما ما لا يمكنه أن يعدل فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه ؛ لأن هذا بغير استطاعته ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه

فيعدل ويقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » . [رواه أصحاب السُّنن الأربعة] .

ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاها فلا بأس كما كان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة حين وهبته سودة لعائشة رضي الله عنها لحديث عائشة المتفق عليها ، وكان رسول الله ﷺ يسأل وهو في مرضه الذي مات فيه : « **أين أنا غداً ، أين أنا غداً** » فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات » . [رواه البخاري ومسلم] .

● من حقوق الزوج على زوجته :

أما حقوق الزوج على زوجته فهي أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[البقرة : ٢٢٨] .

والرجل قوام على المرأة يقوم بمصالحها وتأديبها وتوجيهها كما قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

فمن حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية الله وأن تحفظه في سره وماله ، فقد قال النبي ﷺ : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن] .

وقال ﷺ : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » [رواه البخاري ومسلم] .

ومن حقوقه عليها أن لا تعمل عملاً يضيع عليه كمال الاستمتاع حتى لو كان ذلك تطوعاً بعبادة لقول النبي ﷺ : « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه** » [رواه البخاري ومسلم] .

ولقد جعل رسول الله ﷺ رضا الزوج عن زوجته من أسباب دخولها الجنة

فروى الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :« **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة** »

● حديث أم زرع :

روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا .

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غثّ على رأس جبل ، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل .

وقالت الثانية : زوجي لا أبثُّ خبره ، إني أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عُجره وبُجره « تقصد عيوبه » .

وقالت الثالثة : زوجي العَشنَّق ، إن أنطق أُطلَّق ، وإن أسكت أُعلّق « العشنق : الطويل المذموم » .

وقالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حرٌّ ولا قُرٌّ ولا مخافة ولا سآمة.

وقال الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عَهِد .

وقالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التفّ ، ولا يولج الكفّ ليعلمَ البثّ .

وقالت السابعة : زوجي غياياء أو عُياياء طبقاء كل داء له داء ، شجّكِ أو فلّكِ أو جمع كلاًّ لكِ .

« غياياء : قيل من الغي بمعنى الخيبة ، وقيل من الغياية وهى كل شيء أظل الشخص ، فعلى المعنى الأول تقصد رميه بالخيبة ، وعلى المعنى الثانى تقصد أنه مُغطًّى عليه من جهله فلا يهتدي لشيء » .

و « العياياء : هو الفحل الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل ، أو هو من

العي وهو الذي يعييه مباضعة النساء ، والطبقاء : هو الأحمق ، أو هو الذي تنطبق عليه الأمور » .

« الشجّ : الجرح في الرأس ، والفلّ : الجرح في باقي الجسد .

وقالت الثامنة : زوجي المسُّ مسُّ أرنب ، والرِّيح ريح زرنب .

« الزرنب : طِيب أو شجر طيب الرائحة » .

وقالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النِّجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النَّاد .

وقالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقنَّ أنهنَّ هوالك .

وقالت الحادية عشرة : « وهي أم زرع عاتكة بنت أكيمل بن ساعدة « اليمنية » التي سمي هذا الحديث باسمها » : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ؟ أناس من حليّ أذني ، وملأ من شحم عَضُديّ ، وبجّحني « فبجحت إلى نفسي ، وجدني في » أهل غنيمة بشقّ ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ، ودائس ومنقّ ، فعنده أقول فلا أُقبح ، وأرقد فأتصبّح ، وأشرب فأتقنح .

بجحني : عظمني .

أهل صهيل : أهل خيل ، والصهيل : صوت الخيل .

الأطيط : صوت الإبل .

الدائس : الذي يدوس الزرع في البيدر ليخرج الحَبّ من السنبل .

المنقي : الذي ينقي الطعام كالغربال ونحوه .

أتقنح : أشرب على مهل حتى أروى ، وفي رواية أتقمح : أي حتى لا أجد له مساغاً .

أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع ؟ عكومها رداح وبيتها فَسَاح .

العكوم : جمع عكم وهو الجوال ونحوه .

ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة .

الجفرة : ولد المعز .

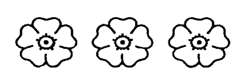
بنت أبى زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كسائها ، وغيظ جارتها .

جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ؟ لا تبثُّ حديثنا تبثيثًا ، ولا تنفِّث ميرتنا تنفيثًا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا .

قلت : خرج أبو زرع ، والأوطاب تُمْخَض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها « برمانتين » فطلقني ونكحها ، فَنكحْتُ بعده رجلاً سريًا ، ركب شريًّا ، وأخذ خطيًّا وأراح عليَّ نعمًا ثريًا ، وأعطاني من كل رائحة زوجًا ، وقال : كُلي أم زرع وميري أهلك .

قلت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « كنت لكِ كأبي زرع لأمّ زرع » .



مشاكل الزواج

[١] الطلاق :

إن حدث يومًا ودعت الحاجة إلى إنهاء الحياة الزوجية بين زوجين ؛ لتنغص الحياة بينهما بمشاكل عادة ما يكون سببها البعد عن تعاليم الإسلام ، فلابد أن يكون ذلك بعد تعقل وتفكر ودراسة ؛ لأن استمرار الحياة الزوجية هدف شرعي حرص الإسلام عليه عند قيام عقد الزوجية ولذلك حرم الله زواج المتعة الذي يكون لفترة زمنية محددة ، وحارب الإسلام كل شيء يضعف من رباط الزوجية وقيام الأسرة السعيدة لتنشئة الأطفال في ظل سعادة تلك الأسرة ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من خبب** – أي أفسد – **امرأة على زوجها** ». [رواه النسائي وأبو داود] .

وقال ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » [رواه أحمد والحاكم والبيهقي] .

وقال ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة** » [رواه أصحاب السُّنن] .

• من أسباب الطلاق :

[١] ارتياب الزوج في سلوك زوجته .

[٢] إن كرهها ولم يعد يطيقها .

[٣] إن كانت المرأة تفرط في حقوق الله تعالى كالصلاة ولا تقبل نصحًا ولا توجيهًا .

[٤] سوء خلق الزوجة إلى غير ذلك من الأسباب .

• كيف يكون الطلاق ؟ :

إذا قرر الزوج طلاق زوجته لسبب من الأسباب المتقدمة بعد عناية وتفكير وتأن ، لا بطيش لغضب طارئ ، لزم أن يكون هذا الطلاق طلاقًا شرعيًا صحيحًا بنية ولفظ في طهر لم يمس فيه ، ويكون الطلاق الشرعي مرتين ، وهو المذكور في قول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وفى هاتين المرتين له أن يراجعها ما دامت في فترة العدة بغير عقد؛لأنها لا تزال زوجة له ما دامت في عدتها ، فإن انتهت فترة العدة في هاتين المرتين وأراد أن يراجعها مرة أخرى فلابد أن يكون بعقد جديد فيه كل شروط العقد الأول من ولي وشاهدين وإشهار وقبول بعد إيجاب وغير ذلك ، فإن طلق للمرة الثالثة فقد بانت الزوجة منه ولا تحل له مراجعتها لا في العدة ولا بعدها ، إلا أن يقدر لها الزواج بغيره بعد انقضاء عدتها ثم طلقها الثانى أو مات عنها فلا جناح على الأول أن يتزوجها من جديد وهو المذكور في قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أى الأول ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ زواجًا شرعيًا صحيحًا ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الثاني: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة :٢٣٠] .

• أحكام العدة :

[١] عدة المطلقة :

(أ) إن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر .

(ب) إن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات .

(جـ) إن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها .

[٢] عدة المتوفى عنها زوجها :

(أ) أربعة أشهر وعشرة أيام .

(ب) إن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها .

وينبغى تعظيم أمر العدة والاهتمام بإحصائها ، لقول الله تعالى :

﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[الطلاق : ١] .

وتمكث المرأة المتوفى زوجها هذه المدة لا تمس طيبًا ولا تلبس الملابس الزاهية ولا تسمح لأحد أن يخطبها حتى تنقضي عدتها ، والحكمة في ذلك وفاء لزوجها الذي فارقها بغير إرادته .

● بعض أحكام الطلاق :

[١] الطلاق إنما يكون بيد الزوج لا الزوجة :

وذلك لأنه الأعقل والأكثر ضبطًا لعاطفته ، والمرأة تغلب عليها العاطفة ونزوات الطيش والغيرة ، والرجل هو الذي دفع المهر وتحمل عبء الزواج ويقوم بالنفقة ، فمن العدل الإلهي أن يكون الطلاق بيده .

[٢] الطلاق يكون في طهر لم يمس الزوج فيه زوجته أو كانت حاملاً :

وطلاقها في أي وقت من أوقات الحمل ، لقول الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق : ١] .

واختلف العلماء فيمن طلق زوجته في حيض أو في طهر مس فيه هل يقع الطلاق ؟ :

فذهب الجمهور من الفقهاء بوقوع الطلاق ، وذهب جماعة آخرون إلى أنه لا يقع ، منهم ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وجماعة من هيئة كبار العلماء المعاصرين .

[٣] لا يقع الطلاق إلا بلفظ أو دليل عليه :

ولا تكفي النية ، بل لابد من لفظ مع النية .

[٤] الطلاق قبل الدخول بالزوجة يكون في أي وقت :

وهو مرة واحدة وليس لهذا الطلاق عدة لأنه لم يدخل بها ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

[٥] اليمين بالطلاق مختلف في حكمه هل يقع به طلاق أم لا ؟ :

ذهب الجمهور على أنه طلاق ، وذهب آخرون إلى أنه لا يقع به طلاق ، وأن على من حلف بالطلاق أن يتوب إلى الله لأن ذلك معصية لله ، وعليه أن يكفِّر كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن كان غير قادر ، يصوم ثلاثة أيام ولا يشترط فيها التتابع على الأرجح .

[٦] من هدد زوجته فقال لها : إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق :

قال بوقوع الطلاق إن فَعَلَتْ ما هددها بفعله أكثر الفقهاء ، وقال جماعة لا يقع به طلاق ، وعليه كفارةُ يمينٍ .

[٧] يستحب الإشهاد على الطلاق :

وقال جماعة بوجوب ذلك ، وكذلك في الرجعة ، فيُشهد المُطلق والمُرجع شاهدي عدلٍ فاهمين ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

[٨] من طلق زوجته ثلاث مرات في لفظ واحد :

قال بعض الفقهاء : أنها بذلك بانت منه ولا تحل له إلا إذا قدر لها زواجُ شرعي صحيح بآخر ثم مات أو طلقها ، وقال جماعة لا يقع به إلا طلاق واحد .

[٩] يجب على من طُلِّقت طلاقًا رجعيًا أن تعتد في بيت الزوجة :

ويحرم عليها الخروج منه أثناء العدة إلا لضرورة ، ولا يجوز للرجل إخراجها من بيتها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

والفاحشة المبينة معناها : الإيذاء الشديد للزوج أو لجيرانه أو أقاربه ، بلسانها أو بيدها ، فيجوز له عندئذ أن يخرجها من بيته لتكمل عدتها في بيت أبيها أو غيره .

والحكمة في النهي عن إخراج المعتدات من بيوتهن وعن الخروج من تلقاء أنفسهن ؛ صيانة لأعراضهن وتكريمًا لهن وإظهارًا لهن بمظهر الوفاء لأزواجهن ، ودلالة على تشبثهن ببيوتهن وتمسكهن بأزواجهن ، واحترامهن لسابق علاقتهن ، واعتزازاً بما كُنّ عليه مع الأزواج من سابق العشرة وحسن الذكرى ، وبعد ذلك فمن يدرى ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق : ١] فيرجع كل من الزوجين إلى سابق العهد .

[١١] اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة :

من طلاق رجعي ، والحامل حتى تضع حملها ، سواء كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا أم بائنًا ، أم كانت حاملاً قد توفي عنها زوجها ، قال الله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] .

واختلفوا في من طلقت ثلاثًا ، ويسمونها المبتوتة ،فقال المالكية والشافعية : لها السكنى ولا نفقة لها لأن الآية أمرت بالسكنى ولم تأمر بالنفقة .

وقال الحنابلة وجماعة من فقهاء السلف والخلف : لا مسكن لها ولا نفقة لحديث فاطمة بنت قيس المروي في الصحيحين أنها قالت : « **طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا مسكنًا** » .

وفي حديث آخر قال ﷺ : « **إنما السُكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة** » .

وفي رواية أن الرسول ﷺ قال لها :« **لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً** » [رواه أحمد وأبو داود والنسائي] .

وقال الأحناف إن لها السكنى والنفقة كالرجعية والحامل ، لأن النفقة تتبع السكنى فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة .

[٢] الخلع :

وهو أن تطلب الزوجة من زوجها أن يطلقها مقابل أن تدفع له ما يتفقان عليه من العِوض ، ويُعرفه الفقهاء بقولهم « فراق الرجل زوجته مقابل عِوضَ أو ببدل يحصل له » .

وعادة ما يكون سببه كُره الزوجة لزوجها وليس يرغب هو في طلاقها والطلاق بيده ، فماذا تفعل ؟ ، لها عندئذ أن تفتدي منه بالخلع الذي شرعه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

أيِ فلا جناح على الزوج والزوجة فيما افتدت به الزوجة لتختلع من زوجها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكُفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ له : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » .

[رواه البخارى والنسائي] .

تنبيهات مهمة على الخلع :

[١] الخُلع بغير سبب حرام .

[٢] ليس الخُلع هو الطلاق ولا يحسب من مرات الطلاق عند بعض أهل العلم .

[٣] يجوز الخُلع في الطهر والحيض بخلاف الطلاق .

[٤] يحرم على الرجل أن يضيق على الزوجة ويسيء لها حتى تختلع منه .

[٥] لابد في الخلع من التراضي بين الزوجين .

[٦] عدّة المختلعة حيضة واحدة .

[٣] الظهار :

وهو قول الرجل لزوجته : [أنتِ عليّ كظهر أمّي] :

وهو محرم ومعصية لله تعالى وتحرم به الزوجة على الزوج حتى يكفّر كفارة الظّهار وهي على الترتيب : « عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

ولقد جاءت خولة بنت مالك بن ثعلبة زوجة أوس بن الصامت ﷺ إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها فقالت : يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثَرت بطني جعلني كأمه عنده وإن لي أطفالاً صغاراً إن ضممهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، فقال لها رسول الله ﷺ « **ما عندي في أمرك شيء** » ، فبكت وقالت : « اللهم إني أشكو إليك » ، فنزل قول الله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١] .

فقال ﷺ عندئذ « **ليعتق رقبة** » ، فقالت: لا يجد ، فقال الرسول ﷺ : « **فيصوم شهرين متتابعين** » ، قالت : يا رسول الله : إنه شيخ كبير ما به من

صيام ، قال ﷺ : « **فيطعم ستين مسكينًا** » ، قالت : ما عنـده شيء يتصدق به ، قال ﷺ : « **سأعينه بعرق من تمـر** » ، قالت : وأنـا أعينـه بآخر ، قال : « **أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكينًا وارجعي إلى ابن عمك** »

● **تنبيهات مهمة في الظِّهار :**

[١] لو قال إنسان لزوجته اللفظ السابق في الظهار ويريد به طلاقًا فهو ظِهار وعليه كفارة الظِهار .

[٢] الظِهار محرم ومعصية وذلك لقول الله تعالى بعد ذكره ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

[٣] لا يقرب المظاهر من زوجته حتى يكفر كفارة الظهار حتى لو كانت صيام شهرين متتابعين وذلك لقول الله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ .

[٤] لا يكون الظِهار إلا من الزوج على زوجته وليس العكس وهذا الراجح عند أهل العلم .

[٥] لا يعد الظهار من مرات الطلاق .

[٦] الترتيب شرط في كفاية الظِهار كما نصت الآية .

[٤] اللعان :

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا وحلف أربع مرات إنه لمن الصادقين ، ثم يقول في اليـمين الخامس ، أن لعنةَ الله عليـه إن كـان من الكاذبين ، وحلفت المرأة في تكذيبـه أربع مـرات إنه لمن الكاذبين ، وتقـول في اليـمين الخـامس ، أن غضب الله عليـهـا إن كـان من الصـادقين ، وذلك أمـام القـاضي فـقـد تلاعنا وبذلك تحرم هذه الزوجة على زوجها إطلاقًا ولا يحل له أن يتزوج بها ولو بعد سنين طويلة ، فاللعان تحرم به الزوجة على التأبيد .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

وكان أولَ من لاعن في الإسلام هلال بن أمية ، قذف زوجته أمام رسول الله ﷺ برجل يسمّى شريك بن سحماء فقال له الرسول ﷺ : « **البينة أو حد في ظهرك** » أى هات الدليلَ على صدقك أو يقام عليك حد القذف وهو ثمانين جلدة » [رواه البخاري] .

فلما لم يكن لهلال بن أمية بينة من شهود ؛ لاعن بينهما رسول الله ﷺ كما تنص الآية على ذلك وفارق بينهما .

● **تنبيهات حول اللعان :**

[١] الولد الذي يولد في اللّعان للزوجة وليس للزوج ، لأنه أقسم على أنه ليس له .

[٢] صورتا اللعان : إما أن يرمي الزوج زوجته بالزنا أو ينفي الحمل أو المولود .

[٣] الحاكم أو القاضي هو الذي يقوم باللعان بين الزوجين .

[٤] اللعان يقتضي تحريم الزوجة على زوجها مدى الحياة .

[٥] الفسخ :

معناه حل رابطة الزوجية بسبب حدوث خلل في العقد كأن يتبين الزوج أن زوجته أخت له من الرضاعة أو عمة أو خالة ، أو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام أو بان عيب كان مكتومًا ، أو لعدم تحققِ شرطٍ من شروط العقد .

[٦] الإيلاء :

وصورته أن يهجر الرجل زوجته بأن يحلف ألاّ يقربها متعمدًا مختارًا ، فإن

بلغت مدة هذه الإيلاء أربعة أشهر فإما أن يطلقها وإما أن يرجع فيما عزم عليه من الترك ويحرم عليه أن يهجر بإيلاء أكثر من أربعة أشهر .

قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ .
[البقرة : ٢٢٧ ، ٢٢٦] .

ومعنى فاءوا أي رجعوا ومن رجع لزمته كفارة يمين .

[٧] تحريم الزوجة :

قد يحدث بسبب خلاف بين الزوجين أن يقول الزوج لزوجته : « أنتِ عليّ حرامٌ » ولم يقصد بذلك طلاق بل هو يحرم على نفسه جماعها ، ففي هذه الحالة يرى أكثر الفقهاء - وهو الصواب - أنه لا يقع به طلاق بل عليه كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكن أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن كان غير قادر فيصوم ثلاثة أيام .

روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفّرها ، ثم قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

يقصد عندما حرّم رسول الله ﷺ العسل على نفسه فأنزل الله تعالى عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾ [التحريم : ١] .

ثم يبين له كفارة ذلك فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ وهى كفارة اليمين المعروفة .



تربية الأولاد

من فضل الله – تعالى – على المسلمين أن جعل الإسلام منهاجًا قويمًا في تربية النفوس وتنشئة الأجيال وتكوين الأمم ، وبناء الحضارات ، لمن التزم به منهجًا في التربية ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦) ﴾ [المائدة : ١٦] .

وإيجاد الأولاد والذرية مطلب شرعي ، ولذا حضّ الرسول ﷺ على التزوج بالمرأة الولود فقال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » [رواه أحمد وابن حبان وصححه] .

وفطر الله – سبحانه وتعالى – الأبوين على محبة الأولاد والرحمة بهم وشرع للناس قواعدًا وأحكامًا في تربيتهم ، ومن هذه الأحكام :

أحكام تتعلق بالمولود :

[١] يستحب البشارة والتهنئة عند الولادة .

[٢] يستحب التأذين والإقامة في أذن المولود .

[٣] يستحب تحنيك المولود بمضغ تمرة ودلك حنك المولود بها .

[٤] يستحب حلق رأس المولود يوم السابع .

[٥] يستحب تسميته اسمًا حسنًا كعبد الله وعبد الرحمن وأحمد ومحمد .

[٦] يستحب أن تذبح للمولود عقيقة يوم السابع ، للذكر شاتان ، وللأنثى شاة واحدة .

[٧] يستحب ختانه يوم السابع أو بعد ذلك .

وسنتوسع فى أحكام الختان في مبحث خاص في حكم ختان الأنثى والذكر .

❂ أحكام تتعلق بالمولود – صغيراً – قبل البلوغ :

[١] يستحب أن نعلمه أول كلمة ينطق بها وهي « لا إله إلا الله » .

[٢] الاهتمام بتعريفه بمبادئ الشريعة وأركان الإسلام .

[٣] تعريفه أول ما يعقل أهم أحكام الحلال والحرام .

[٤] أمره بالعبادات وهو في سن السابعة « لقول الرسول ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » [رواه أبو داود والحاكم] .

[٥] تأديبه على حُبِّ الرسول ﷺ وحب آل بيته وتلاوة القرآن الكريم .

[٦] تربيته على روح المراقبة لله – سبحانه وتعالى – في كل تصرفاته وأحواله .

[٧] التركيز على الفضائل الخلقية والسلوكية وتزكية النفس والأخلاق الكريمة .

[٨] الحذر عليه من الخلطة الفاسدة ومراقبة تصرفاته وتوجيهه أولاً بأول .

[٩] الحذر عليه من الاستغراق في التنعم والإسراف في الأمور كالنوم والطعام .

[١٠] نهيه عن الاستماع إلى المحرمات أو مشاهدتها كالموسيقى والغناء والأفلام الضارة .

[١١] الاهتمام بالتربية الجسمية والصحية وتحذيره من التدخين والمسكرات .

[١٢] دعوته لاتخاذ الرفقة الصالحة .

[١٣] الاهتمام بتربيته العقلية وتنمية القدرات الفكرية لديه .

[١٤] تعليمهم مبادئ الاستئذان في الإسلام .

⚪ أهم توجيهات الأولاد بعد البلوغ :

[١] غرس الأصول الإسلامية الكريمة في نفوسهم كالتقوى والأخوة الإيمانية والرحمة والتوكل والإيثار والعفو في الحق .

[٢] توجيههم إلى مراعاة حقوق الآخرين .

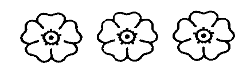
[٣] الاهتمام بالتربية الجنسية وتعليمهم وتدريبهم على فضيلة غض البصر عن المحرمات ، وتعليمهم حدود العورات .

[٤] تحذيرهم من الاختلاط المحرم والإباحية التي يروج لها اليهود وغيرهم .

[٥] تعليمهم أحكام الزواج وما يسبقه من أمور وما يلزمه من توابع ومسئوليات .

[٦] دعوتهم للإكثار من الصوم في فترة ما قبل الزواج .

[٧] تحذيرهم من الإلحاد وسائر أنواع الشرك والكفر والمكفرات .



الخـتــان

● معنى الختان :

الختان هو قطع الحرف المستدير على الحشفة في الذكر ، أو قطع الجلدة التي تغطي حشفة عضو الذكر ، ويكون قطع جزء من أعلى البظر في الأنثى .

وهذا الختان هو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية ، فقد قال ﷺ : « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل** » [رواه أحمد والترمذى والنسائي] .

● من أدلة مشروعية الختان :

[١] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الفطرة خمس : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط** » .

[رواه البخاري ومسلم] .

[٢] عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، والإستحداد ، والاختتان** » [رواه أحمد وابن ماجة] .

● حكم الختان :

ختان الذكر سُنَّة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، وقال جماعة الفقهاء بوجوبه واستدل الذين قالوا بأنه سُنة مؤكدة بحديث : « **الختان سُنَّة للرجال ، مكرمة للنساء** » [رواه أحمد والبيهقى والطبراني ، وهو ضعيف] .

واستدلوا كذلك بأن الرسول ﷺ قرن الختان في الحديث المتقدم ذكره في سُنن الفطرة بالمسنونات كتقليم الأظافر ونتف الإبط ، فدل ذلك على أن الختان سُنَّة وليس بواجب .

واستدلوا كذلك بقول الحسن البصري : « قد أسلم مع رسول الله ﷺ

الأسود والأبيض ، والرومي والفارسي والحبشي ، فما فتش أحدً منهم » ، فلو كان الختان واجباً لما قبل إسلامهم حتى يختتنوا .

واستدل الذين قالوا بوجوبه بحديث عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده ، أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : قد أسلمت فقال ﷺ له : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن »[رواه أحمد وأبو داود] .

واستدلوا كذلك بحديث « من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً » .

[وهو حديث ضعيف] .

واستدلوا كذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « الأقلف – أي غير المختتن – لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته » .

وبقول مالك : « من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته » .

وقال الخطابي : « أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السُّنن ، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب ، وذلك أنه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، وإذا وُجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّي عليه ودفن في مقابر المسلمين » .

وعلل الذين قالوا بوجوب الختان من الفقهاء : « أن غير المختتن معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته » .

واستدلوا كذلك على وجوب الختان بأن الرسول ﷺ ونحن من بعده مأمورون باتباع ملة إبراهيم والختان من ملة إبراهيم عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[النحل : ١٢٣] .

وقال ﷺ : « **إن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة** »·

[رواه البخاري ومسلم] .

وفى رواية « **أنه أول من أضاف الضيف ، وأول من لبس السراويل ، وأول من اختتن** »·

وردوا على القائلين بأنه سُنّة والمستدلين بحديث « الختان سُنّة للرجال » ، بأن الحديث ضعيف بإجماع علماء الحديث وعلى الذين قالوا بأن الرسول ﷺ قرنه بالمسنونات في حديث الفطرة بأن هذه الأشياء منها ما هو واجب كالمضمضة والإستنشاق في الغسل، فالحديث يجمع بين المستحبات والواجبات.

وردُّوا كذلك على القائلين بأنه سُنّة والمستدلين بقول الحسن البصرى المتقدم بأنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان ، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ، وقد كان الجميع يعرف أن الختان شعار الإسلام فكانوا يبادرون بعد الإسلام ، فالقول بوجوب ختان الذكر أقرب إلى الصواب من القول بأنه سُنّة .

● ختان الأنثى :

اختلف الفقهاء في حكم ختان الأنثى :

فأكثر الفقهاء من السلف والخلف والأئمة المجتهدين على أن ختان الأنثى مستحب وليس واجبًا وفي قولٍ عند الحنابلة : أنه واجب على الرجال والنساء سواء ، وقول آخر عندهم بأنه مكرمة ، أي إعفافٌ للأنثى وحامل لها على الاعتدال ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن يسن ولا يستحب .

والأمة الإسلامية درجت على ما عليه أئمة الفقه والاجتهاد في أنه مستحب وليس بواجب ، وتوارثت ذلك جيلاً عن جيل ، وهذا أعدل الأقوال وهو وسط بين القول بالترك والقول بالوجوب ، فقد شرع رسول الله ﷺ لأمة

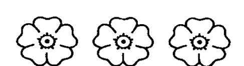
الإسلام الختان ، وكان يخص الرجال دون الإناث ولم يثبت أنه ﷺ أمر امرأة بالاختتان وحديث « **الختان** ... **مكرمة للنساء** » [ضعيف كما تقدم] .

ولعلّ الحكمةَ في ذلك أن الاختتان للرجل يختلف كل الاختلاف عن الاختتان للمرأة ، وهذا معروف لكل عاقل .

ولا يصحّ أن ينظر إلى ختان الأنثى على أنه شيء مستقبح ينقص من قدر المرأة أو يزري بها أو يحطّ من شأنها أو أنه يقلل من إنسانيتها .

فأعداء الله – عز وجل – يريدون لها أن تكون سلعة مبتذلة ، وهم في الحقيقة لا يدافعون عنها ، بل يدفعونها إلى هوة سحيقة بدعوتهم لها إلى التبرج والسفور ومخالطة الرجال والمناداة الزائفة بطلب المساواة بينها وبين الرجل ، علمًا بأن الإسلام رفع من شأنها وأعادها إلى مسرح الحياة بعد أن كانت الجاهلية قد قضت عليها .

واليوم ومع التقدم الحضارى والتقدم العلمي المشهود لا تزال المرأة الغربية تعانى من ويلات هذه الدعاوى ، في حين أن المسلمة ولله الحمد اليوم إذا حافظت على أمور دينها ولزمت شرع ربها فهي أسعد بكثير من مثيلاتها ممن حُرِمْنَ من الدخول تحت مظلة الإسلام ، فلله الحمد ومنه نستمد المعونة والتوفيق .



سفـر المـرأة

● حكم السفر بلا محرم :

أكثر علماء الإسلام على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر سواء للحج أو لغيره إلا ومعها محرم ، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وسواء كان معها نساء أم لا ، وسواء كانت شابة أم عجوزاً ، وذلك لعموم قول النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » [رواه البخاري ومسلم] .

● حكمة منع المرأة من السفر بلا محرم :

الحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم قصور المرأة في الدفاع عن نفسها وعن أخذ القرار في الأوقات الصعبة ، وهي مطمع الرجال ، فربما تُخدع أو تُقهر ، أو تكون ضعيفة الدين فتندفع ، والمحرم يحميها ويصون عرضها ، ويدافع عنها ، ولذلك يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً ، فلا يكفى الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له .

كما أن المسافر يتعرض لكثير من المفاجآت والأخطار ، وقد أراد الشارع الحكيم أن يجنب المرأة متاعب ومخاطر لا قِبل لها بها ، وإن وجود المحرم معها يدفع عنها المخاوف الكثيرة ، وإنه معها يعينها ويتحمل عنها المسؤولية ، ويتعامل بدلاً منها مع الناس ، وفي كل ذلك التكريم لها والصيانة والحفظ .

● من هم المحارم ؟ :

المَحْرم زوج المرأة ، وكل من تحرم عليه تحريماً دائمًا بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة .

المحارم من القرابة : المحارم من القرابة سبعة أنواع وهم :

[١] الآباء والأجداد : وإن علوا سواء من قبل الأب أو الأم .

[٢] **الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات** : وإن نزلوا .

[٣] **الإخوة** : سواء كانوا إخوة أشقاء أو من الأب أو من الأم .

[٤] **أبناء الأخوة** : سواء كانوا أشقاء أو أبناء إخوة من الأب أو أبناء إخوة من الأم .

[٥] **أبناء الأخوات** : سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الأب أو من الأم .

[٦] **الأعمام** : سواء كانوا أعمامًا أشقاء أو أعمامًا من الأب أو أعمامًا من الأم .

[٧] **الأخوال** : سواء كانوا أخوال أشقاء ، أو من الأب أو من الأم .

• المحارم من الرضاع :

وهم سبعة أنواع ، وهم مثل المحارم من القرابة تمامًا لقول الرسول ﷺ :

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [رواه البخاري ومسلم] .

• المحارم من المصاهرة :

والمصاهرة : هى العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة بسبب الزواج .

والمحارم بالمصاهرة أربعة أنواع :

[١] أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه ، وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها .

[٢] آباء زوج المرأة وأجداده وإن علو سواء أجداده من قبل أبيه أو أمه .

[٣] أزواج البنات وأزواج بنات الأبناء وأزواج بنات البنات وإن نزلن ، وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد ، حتى لو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإن المحرمية تبقى لهؤلاء .

[٤] أزواج الأمَّهات وأزواج الجدات وإن علون ، لكن هؤلاء الأزواج لا

يصيرون محارم لبنات زوجاتهم أو بنات أبناء زوجاتهم ، أو بنات بنات زوجاتهم حتى يطئوا الزوجات ، فإذا حصل الوطء صار الزوج محرمًا لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده ، وبنات أبنائها وبنات بناتها ، ولو طلقها ، أما إذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون محرمًا لبناتها ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بناتها .

والأصل في بيان المحارم :

من كتاب الله قول الله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٢ – ٢٤] .

ومن الحديث قول الرسول ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [رواه البخاري ومسلم] .



أحكام الجنائز التي تختص بالمرأة

كتب الله سبحانه وتعالى الموت على كل نفس واختص نفسه تعالى بالبقاء ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

وقال جل شأنه : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ [الرحمن : ٢٧] .

وكرم الله – سبحانه وتعالى – الإنسان من بين مخلوقاته جميعًا فقال جل شأنه : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ومن مظاهر هذا التكريم أن اختص جنائز بني آدم بأحكام يجب على الأحياء تنفيذها والالتزام بها ، ولقد حظي المسلمون بما شُرِّع لهم في شريعة الإسلام من بين سائر بني آدم إذ ضمن الإسلام بحمد الله أفضل الشرائع لأنه خاتم الرسالات والشرائع .

ونحن نذكر – إن شاء الله – أهم هذه الأحكام لا سيما التي تتعلق بالمرأة المسلمة في هذا الباب .

✪ تغسل المرأة الميتة :

يجب أن يتولّى تغسيل المرأة الميتة النساء ، ولا يجوز للرجال أن يغسلوها إلا الزوج فإن له أن يغسّل زوجته ، ويتولى تغسيل الرجل الميت الرجال ، ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة ، فإن لها أن تغسل زوجها .

ولذلك فإن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه غسّل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم .

وأسماء بنت عميس رضي الله عنها غسّلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

⊙ تكفين المرأة الميتة :

يُستحب تكفين المرأة الميتة في خمسة أثواب بيض وهي كالتالي :

[١] إزار تؤزر به .

[٢] خمار على رأسها .

[٣] قميص تُلبَس .

[٤] ، [٥] لفافتين تلف بهما فوق كل ما تقدم .

رَوَى أحمد وأبو داود عن ليلى الثقفية قالت : « **كنت فيمن غَسَّل أمَّ كلثومٍ بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، وكان أولُ ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقي ، ثم الدِرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير** » [والحقي : هو الإزار] .

قال الشوكاني – رحمه الله – : والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً .

ويُجعل شعر الميتة ثلاث ضفائر تُلقى خلفها ، والدليل على ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها في صفة غسل بنت النبي ﷺ : « **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها** » [رواه البخاري ومسلم] .

⊙ النياحة على الميت :

تحرم النياحة على الميت ، والنياحة هي : رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد، ونتف الشعر ، وتسويد الوجه وخمشه ، والدعاء بالويل وغير ذلك ، مما يكون من الجزع على الميت وعدم الرضا بقضاء الله وقدره وعدم الصبر ، وذلك من كبائر الذنوب ، وقد يكون أكثر من ذلك ، لأن عدم الرضا بالقدر طعن في الإيمان .

فمن أركان الإيمان ، الإيمان بالقدر ، ومن كمال الإيمان بالقدر ،

الرضـا به ، ولذلك شدّد رسول الله ﷺ النكير على من فعـل ذلك فقال ﷺ : « **ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية** » .

[رواه البخاري ومسلم] .

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من « **الصالقة والحالقة والشاقة** » .

[رواه البخاري ومسلم] .

الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

الحالقـة : التي تحلق شعرها عند المصيبة .

الشاقـة : التي تشق ثيابها عند المصيبة .

« ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة » [رواه مسلم] .

والمستمعة : التي تقصد سماع النياحة ويعجبها .

فيجب عليكِ أيتها الأخت المسلمة تجنب هذا العمل المحرَّم عند المصيبة ، وعليك بالصبر والاحتساب ، حتى تكون المصيبة في حقك تكفيراً لسيئاتك وزيادةً في حسناتك .

قـال الله تعـالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .

نعم يجوز البكاء الذي ليس معه نياحة ولا أفعال محرمة ولا تسخط من قضاء الله وقدره ، لأن البكاء فيه رقة للقلب تكون رحمةً للميت ، ولذلك بكى رسول الله ﷺ لموت بعض الناس ، ولما سُئل عن ذلك قال : « إنها رحمة » .

ولا يجوز تجديد الأحزان بعد الأيام الثلاثة التي جعلت حداً للعزاء فيها فلا

أخمسة في الخميس الثاني أو الأول ، ولا أربعينات ، ولا ذكريات سنوية ، ولا غير ذلك [١] .

❂ اتباع الجنائز :

أكثر الفقهاء على تحريم اتباع الجنائز في حق النساء ، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « **نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا** » .

[رواه البخاري ومسلم] .

والنهي ظاهرُه التحريم ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - في بيان قولها : « **ولم يعزم علينا** » : قد يكون مرادها لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره .

❂ زيارة النساء للمقابر :

أباح بعض الفقهاء للمرأة أن تزور قبور موتاها للترحُّم عليهم والدعاء لهم بشرط ألا تنوح ولا تفعل شيئًا من أفعال النياحة المحرمة التي تقدَّم ذكرها ، وذهب جمعٌ كبيرٌ من الفقهاء إلى تحريم زيارة النساء للقبور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله زوَّارات القبور** » [رواه أحمد وابن ماجة والترمذي] .

واحتجوا أيضًا بما هو عادة المرأة من الجزع والبكاء والنياحة وبما يقع من خروجها من بيتها غير مكترثة بحدود الله تعالى .

وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه أفضل بيان « قال - رحمه الله - : معلوم أن المرأة إذا فُتح لها هذا الباب ، أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر ،

---

(١) كل ذلك من البدع وليست من الإسلام في شيء .

وأيضًا فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها ، كما جاء في حديث آخر « **فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت** » ، وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنة وسببًا للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال – والحكمة هنا غير مضبوطة – فإنه لا يمكن أن يحدّ المقدار الذي لا يفضى إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفيّة أو غير منتشرة عُلّق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب « أى زيارة النساء للقبور » سدًا للذريعة .

۞ التعزية :

التعزية هى التصبير والتسلية والمواساة بالكلام الحكيم والموعظة البليغة لأهل الميت ، وهى مستحبة لما فيها من التعاون والتراحم والثواب العظيم ، وتكون التعزية لجميع أهل الميت ولجميع الناس حتى لو كانوا من أهل الذمة يهودًا أو نصارى ، وتكون بأي لفظ مناسب يخفف من هول المصاب ، ويُذكر أهل الميت بقضاء الله وقدره .

وأفضل ما صحّ في ألفاظ التعزية من أحاديث الرسول ﷺ أن يقول المعزي لأهل الميت : « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، اصبر واحتسب** »

وتحرم النياحة والاجتماع الذي يجدد الحزن وإقامة السرادقات ونصب مكبرات الصوت المزعجة وشرب الدخان وغير ذلك مما عليه كثير من الناس اليوم .

ويحرم ما تفعله النساء عند أخذ العزاء فإن كثيرًا منهن إذا دخلت إحداهن على من تريد أن تعزيها صرخت في وجهها واشتركت معها في لطم الخدود وغير ذلك .

ميراث المرأة

● مشروعية الميراث :

أوجب الله – سبحانه وتعالى – التوارث بين المسلمين ، وثبت هذا الواجب بنص آيات القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ وإجماع المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)** ﴾ [النساء : ٧] .

وقال – جلّ شأنه – : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر** » [رواه البخاري ومسلم] .

وقال ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** » [رواه أبو داود] .

● أسباب الإرث :

للإرث ثلاثة أسباب هي :

النسب : أي القرابة كالآباء ، والأبناء ، والإخوة ، والأعمام وغير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مما ترك الوالدان ﴾ [النساء : ٧] .

النكاح : وهو العقد الصحيح على الزوجة حتى لو لم يدخل بها .

قال الله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ وقال : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ**

يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾[النساء : ١٢] .

الولاء :ويكون بعتق الرقيق عبداً أو أَمَة ، فيكون للمعتق الولاء ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثًا ورثه من أعتقه .

قال ﷺ : « الولاء لمن أعتق »[رواه البخارى ومسلم] .

● موانع الإرث :

هناك أسباب تكون مانعًا من الإرث منها :

الكفر : فلا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلمًا ، قال ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »[رواه البخاري ومسلم] .

القتل : لا يرث القاتل من قتله عقوبة له على جنايته إن كان القتل عمدًا، قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيءٌ » .

[ذكره ابن عبد البر وصححه] .

الرق : فلا يرث الرقيق أبدًا ، سواء كان عبداً أو أمَة وكذلك لا يورث.

الزنا : فابن الزنا لا يرث والده ولا يرثه والده ، إنما يرث أمه وترثه دون أبيه، قال ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » [رواه البخاري ومسلم] .

عدم الاستهلال : فالمولود الذي لا يستهل صارخًا عند الوضع لا يرث ولا يورث .

● شروط الإرث :

لصحة الإرث شروط وهى :

[١] عدم وجود مانع من الموانع التي تقدم ذكرها في موانع الإرث .

[٢] تحقق موت المورث ولو حكمًا ، كأن يحكم القاضي بموت مفقود أو غائب لا يعرف عنه شيء .

[٣] كون الوارث حيًا لحظة موت مورثه .

● الوارثات من النساء :

[١] الزوجة .

[٢] الأم .

[٣] الجدة .

[٤] البنت .

[٥] بنت الابن وإن نزلت .

[٦] الأخت .

[٧] المعتقة .

● تنبيه مهم :

العمة والخالة لا ترث ، وكذلك بنت البنت وابن البنت ولا بنت الأخ ولا بنت العم مطلقاً .

● فروض النساء المقررة :

الفروض التي قدَّرها الله سبحانه وتعالى في كتابه ستة أنواع هي :

النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث والسدس ، وهذا بيان بمن يرث في كل فرض من هذه الفروض من النساء :

❂ النصف : يرث النصف من النساء :

[١] **البنت إن لم يكن معها أخ أو أخت أو أكثر** : فلا ترث البنت النصف إلا إذا انفردت . قال الله تعالى :﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [النساء : ١١] .

[٢] **بنت الابن إذا انفردت** : لأنها في حكم البنت تماماً .

[٣] **الأخت الشقيقة إذا انفردت** : فلم يكن معها أخ ولا أب ، ولا ابن ولا ابن ابن ، لقول الله تعالى :﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِن**

امْرُؤٌ هلكَ ليْسَ لهُ ولدٌ ولهُ أُخْتٌ فلها نصْفُ ما ترك ﴾[النساء : ١٧٦] .

[٤] الأخــت لأب إذا انفــردت ولم يكن مـعـهـا أخ ولا أب ولا ابن ابن ، ويرث النصف مع ما تقدم من النساء ، الزوج إن يكن للزوجة ولد .

۞ الربع : يرث الربع من النساء :

الزوجة إن لم يكن لزوجها المتوفَّى ولد ، ويرث الزوج الربع إذا كان للزوجة المتوفاة ولد .

۞ الثمن :

وترثه الزوجات فقط إذا كان للزوج المتوفَّى ولد . ويقتسمه الزوجات إذا كنَّ جمعًا ولو بلغوا أربعًا في حالة عدم وجود ولد للزوج .

۞ الثلثان : ويرث الثلثين أربعة أنواع :

[١] البنتان فأكثر عند انفرادهما عن أخ لهما .

[٢] بنتا الابن فأكثر إن انفردتا عن ولد من الصلب وعن ابن الابن الذي هو أخوهما .

[٣] الشقيقتان فأكثر إن انفردتا عن الأب وولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى وعن الشقيق .

[٤] الأختان لأب فأكثر إن إنفردتا عن الأب وولد الصلب وعن الشقيق وعن الأخ لأب .

۞ الثلث : ويرث الثلث من النساء :

الأم إن لم يكن للميت ولد ذكرًا كان أو أنثى ولا جمع من الإخوة اثنان فأكثر ، ذكورًا أو إناثًا .

ويرثه كذلك من غير النساء :

[١] الإخوة للأم إن تعددوا ولم يكن للميت أبٌ أو جدّ .

[٢] الجدّ إن كان مع إخوة وكان الثلث أوفر له وأحظ .

۞ السدس : ويرث السدس من النساء :

[١] **الأم** : إن كان للمُتَوفَّى ولد أو ولد ولد ، أو كان له جمع من الإخوة ، اثنان فأكثر ذكورًا ، أو إناثًا أشقاء أو لأب أو لأم ، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .

[٢] **الجدة** : إن لم يكن للميت أم ، وترثه وحدها إن انفردت ، وإن كان معا جدة أخرى في رتبتها اقتسمته معها أنصافًا .

تنبيه : الجدة الأصلية في الإرث هى أم الأم .

[٣] **بنت الابن** : وترثه إذا كانت مع بنت واحدة ، وليس معها أخوها ، ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ولا فرق بين الواحدة فأكثر في إرث السدُس لبنت الابن أو بناته .

[٤] **الأخت لأم** : إن لم يكن لميت أب أو جد أو ولد ، أو ولد ولد بشرط أن تنفرد عن أخت لأم للميت .

[٥] **الأخت لأب** : إذا كانت مع شقيقة واحدة وليس معها أخ لأب ولا أم ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد ولا ابن .

ويرثه أيضًا من غير النساء :

[١] **الأب** : سواء كان للميت أولاد أو لا .

[٢] **الأخ لأم** : إن لم يكن للميت أب أو جد أو ولد أو ولد ولد ، وبشرط أن يكون للأخ منفردًا معه أخ لأم للميت .

[٣] **الجد** : عند فقد الأب لأنه بمنزلته .

مسائل مشهورة في الإرث تتعلق بالنساء

◎ المسألة الأكدرية :

إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا ، وأُمًا وأختًا شقيقة أو لأب وجدًا .

فتقسم التركة ستة أنصبة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثُلث اثنان ، والنصف للأخت ثلاثة ، والسدس للجد واحد ، فتعدل المسألة إلى تسعة أنصبة ثم يطالب الجد الأخت بالمقاسمة فيجمع نصيبها مع نصيبه – واحد مع ثلاثة فتصير أربعة – فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولقد أُفردت هذه المسألة بالذكر لأن المعروف في غيرها أن يُفرض للأخوات مع الجد شيء لأنه يعصبهن كأخ مع أُخت إلا في هذه المسألة ، فإنه يفرض فيها للأخت النصف ، ثم يرجع عليها الجد فيخلط نصيبه بنصيبها ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتصبح الأخت وارثة للسدس والجد الثلث .

وسُميت هذه المسألة بالأكدرية لأن الجد كدّر على الأخت حيث لها الكثير وأخذت القليل مع وجوده .

◎ المسألة المشتركة :

[أو المسألة الحجرية أو العمرية أو الحمارية] :

إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وإخوة لأم وإخوة أشقاء أو أخًا شقيقًا فالتركة توزع من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللإخوة لأم الثلث اثنان ولم يبق من التركة شيء للأخ الشقيق « أو لإخوة الأشقاء » إذ هو عاصب والعاصب يحرم إذا استغرقت الفرائض التركة ، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بتشريك الأخ الشقيق مع الإخوة لأم في الثلث ، فيقتسمونه بينهم بالسوية ، الشقيق كالذي لأم ، والأنثى كالذكر ، ولذلك سميت بالمسألة

المشتركة أو بالحجرية ، لأن الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء قالوا لعمر ﷺ عندما حرمهم في ابتداء التقسيم : هب أن أبانا حجرٌ أليست أمُّنا واحدة ، فكيف نحرم ويرث إخوتنا ؟! .

فاقتنع عمر ﷺ ، وقضى لهم بالمشاركة في الثلث ، وقيل : قالوا له : هب أن أبانا حماراً ، فسميت بالحمارية ، وسميت بالعمرية نسبة لعمر بن الخطاب ﷺ .

مسائل ثلث الباقي :

[١] إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبًا وأمًا فقط ، فإن التركة تقسم ستة أنصبة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلث النصف الباقى ، وهو واحد وللأب الاثنان الباقيان بالتعصيب .

[٢] إذا مات رجل وترك امرأة وأمًا وأبًا فقط ، فإن التركة تقسم أربعة أنصبة ، الزوجة لها الربع وهو واحد ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، واثنان للأب تعصيبًا .



قدوات صالحات

❂ سارة زوجة إبراهيم الخليل :

لما دخلت سارة على طاغية مصر قام إليها ، فتوضأت ، ثم قالت داعية ربها : اللهم إنك تعلم أني آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ هذا الكافر . فسقط الطاغية وما قدر على القيام أو مد يديه إليها .

❂ هاجر أم إسماعيل وزوجة الخليل :

عندما تركها إبراهيم عليه السلام وولدها الرضيع في مكان عند الكعبة بمكة المكرمة وعاد راجعًا إلى وطنه ،قالت له : آلله أمرك بهذا يا نبي الله ؟ « أي أمرك بتركنا هنا حيث لا ماء ولا طعام ولا أنيس » ؟ ، فقال : نعم . قالت : اذهب فلن يضيعنا ! .

❂ امرأة عمران أم مريم :

كانت « حنة » امرأة عمران لا يولد لها ، فرأت يومًا طائرًا في حديقة يطعم أفراخه ، فحنّت إلى الولد ، واشتاقت إلى الولادة ، فقالت : ربِ إن رزقتني ولدًا جعلته خادمًا لبيتك المقدس ، فاستجاب الله تعالى لها ، فحملت بمريم أم عيسى – عليهما السلام – ، ومات عمران وهي حامل ، ودنا وقت الولادة فولدت بنتًا أنثى فتحسرت وقالت : رب إني وضعتها أنثى ، وليس الذكر كالأنثى ، أي في خدمة البيت ، وسمتها مريم ، وعوذتها من الشيطان الرجيم هي وذريتها ، قالت : ﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، فبارك الله في مريم فكانت من أصلح الناس وولدت نبيًا معجزة لبني إسرائيل وهو من أولي العزم من الرسل .

خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها وزوج الرسول ﷺ :

لما جاءها الرسول ﷺ يرجف مفزوعًا من رؤية الملك لأول مرة ، جبريل الذي فاجأه في الغار قالت في ثقة المؤمن الموقن تطمئن الرسول ﷺ على مستقبله : كلا والله ما يخزيك الله أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتُكسب المعدوم ، وتُقري الضيف ، وتُعين على نوائب الحق .

وواسته رضي الله عنها حياتها كلها بالجهد والمال وأنفقت كل ما لها على الدعوة حتى استحقت أن يُقرئها ربها السلام عن طريق الوحي ويبشرها ببيت في الجنة لا صخب فيه جزاء أنها وفّرت جوًّا هادئًا لرسول الله ﷺ .

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ :

كانت عائشة رضي الله عنها فقيهة في علوم كثيرة ، وما كان أصحاب الرسول ﷺ يختلفون في شيء بعد موت الرسول ﷺ فيسألونها إلا وجدوا عندها منه علمًا ، وصبرت عندما رُميت بالإفك ، فنزل فيها وفي براءتها من الزور قرآن يُتلى إلى يوم القيامة ، وكانت كثيرة العبادة من صلاة وصوم ، وكانت تكثر من النفقة في سبيل الله ، وكانت شديدة البكاء من خشية الله تعالى .

فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ :

كانت زوجة لعليّ بن أبى طالب رضي الله عنه ، بنت رسول الله ﷺ ، وأكرم أهله عنده وكانت بارة بزوجها طول حياتها رضي الله عنها .

سأل مرة رسول الله ﷺ بعض أصحابه ما خير للنساء ؟ ، فلم يجبه أحد ، فذهب عليّ رضي الله عنه وسأل فاطمة رضي الله عنها فقالت : « **خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن** » ، فرجع عليّ وأخبر الرسول ﷺ فقال له : « **من علمك هذا ؟** » ، قال : فاطمة . **قال** : « **إنها بضعة مني** » !! .

۞ ذؤابة زوجة رياح التابعي – رحمهما الله – :

يروى أن رياحًا بن عمـرو القيس – تابعـي جليل – تزوج امرأة يقال لها « ذؤابة » فلما جاء النهار أراد أن يختبرها فقامت تعجن عجينها ، فقال لها : أحضر لك خادمة ؟ ، فقالت : أنا تزوجت رياحًا وما تزوجت جبارًا عتيدًا ، فلما جاء الليل تناوم رياح ، فقامت ربع الليل ، فقالت : يا رياح قم ، فقال : سوف أقوم ، وظل نائمًا ، فقامت ربع الليل الثانى ، وقالت : يا رياح ، قم ، فقال أقوم ، فمضى الربع الثالث ، فقالت : يا رياح قم ، فقال : أقوم ، فدخل الربع الرابع ، فقالت : يا رياح : قد عسكر المعسكرون ، وفاز المحسنون ، يا ليت شعري من غرّني بك ! .

وكانت رحمها الله إذا دخل الليل ، تكون في أجمل هيئة ، فإذا كان له بها حاجة أصابها ، ثم تفرغا للعبادة .

۞ زوجة شُريح القاضى – رحمهما الله – :

روي أن شُريحًا القاضي قابل الشعبي يومًا ، فسأله الشعبي عن حاله في بيتـه ، فقال لـه : « من عشرين عامًا لم أر مـا يغضبني من أهلي » قـال له : « كيف ذلك » قال شريح : « من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيـها حسنًا فاتنًا ، وجمالاً نادرًا ، قلت في نفسي: فلأطّهر وأصلي ركعتين شكرًا لله، فلما سلّمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي ، وتسلّم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددت يدي نحوها » فقالت : « على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت » ، ثم قالت : « الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبيّن لي ما تحب فآتيه ، وما تكره فأتركه » ، وقال : « إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم ، وفي قومي من الرجال من هو كفء لي ، ولكن إذا قضى الله أمرًا كان مفعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساكٌ

بمعروف ، أو تسريحٌ بإحسان ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك ... » .

قال شُريح : « فأحوجتني والله يا شعبي – إلى الخطبة في ذلك الموضوع – فقلت : الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وسلم ، وبعد : فإنك قلت كلامًا إن ثبتٌّ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تَدَعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها » .

فقالت : « كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ » ، قلت : « ما أحب أن يملني أصهاري » فقالت : « فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ، ومن تكره فأكره » ؟ قلت : « بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء » ، قال شريح : « فَبتُّ معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حولاً لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : « من هي ؟ » قالوا : « ختنك » – أي أم زوجك – فالتفتت إلي : وسألتني : « كيف رأيت زوجتك ؟ » قلت : « خير زوجة » ، قالت : « يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين : إذا ولدت غلامًا ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرا من المرأة المدللة ، فأدِّب ما شئت أن تؤدب ، وهذِّب ما شئت أن تهذب » ، فمكثت معي عشرين عامًا لم أعقب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالمًا » .

۞ حفصة بنت عمر رضي الله عنها :

لما توفي زوجها خُنيس بن حذافة السهمي في معركة أُحد وترمّلت حفصة رضي الله عنها ، اختار لها أبوها رسول الله ﷺ وصارت حفصة من أمهات المؤمنين بزواجها من الرسول ﷺ ، وكانت رضي الله عنها من العابدات شديدة التقوى ، صوّامة ، قوّامة ، كانت أقرب أزواج الرسول ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها

حرصت حفصة رضي الله عنها ألا تُغضب رسول الله ﷺ بعد عتاب الله لها ولباقي زوجات الرسول ﷺ في كتابه الكريم حتى انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وفي الخبر أن عمر عندما دخل عليها وهي تبكى فقال لها : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك ؟ ، وجعل رضي الله عنه يحثو التراب على رأسه ويقول : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعدها ، فنزل جبريل عليه السلام بعد ذلك بيوم على رسول الله ﷺ فقال : « **إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً بعمر** » .

وفي رواية : « **راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها زوجك في الجنة** » .

✪ سودة بنت زمعة رضي الله عنها :

كانت سودة رضي الله عنها هي وزوجها من السابقين الأولين الذين هاجروا إلى الحبشة ، وبعد موت زوجها تزوجها رسول الله ﷺ ، وقد خطبتها له خولة بنت حكيم ، وكانت سودة عاقلة حكيمة ، وكانت شديدة سواد البشرة ولكنها كانت بيضاء السريرة نقية صفحة القلب ، عابدة زاهدة ، متصدقة ، متبتلة .

وبزواجها من رسول الله ﷺ أصبحت أمًا للمؤمنين ، وكان زواجها من رسول الله ﷺ بعد أن ماتت خديجة ، فهي أول زوجة للرسول ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها كان قصد رسول الله بزواجه منها لأن امرأة في سنها أجدر على تحمل تربية أولاد الرسول ﷺ الذين تركتهم خديجة رضي الله عنها .

عاشت سودة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ وحين أحسّت بأنها أصبحت عبئًا وَهَبَتْ يومها وليلتها لعائشة رضى الله عن أمهات المؤمنين جميعًا حتى تبقي مع رسول الله ﷺ ، وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعمّرت طويلاً رضي الله عنها .

أم سلمة رضي الله عنها :

لما هاجر زوجها عبد الله بن عبد الأسد ابن عمة الرسول ﷺ ، بّرة بنت عبد المطلب منعها بنو المغيرة « قوم أم سلمة رضي الله عنها » من الهجرة معه وفرقوا بينها وزوجها قالت : فكيف أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكى حتى أُمْسِي سنة أو قريبًا من سنة حتى رق لحالها رجل من بنى المغيرة فكلم قومه في شأنها فتركوها تهاجر إلى المدينة وحدها ، وقد ساعدها في رحلتها رجل شهم هو عثمان بن طلحة - وكان لا يزال كافرًا - ظل معها حتى أوصلها إلى ما تريد ثم انصرف راجعًا إلى مكة .

قالت أم سلمة رضي الله عنها : « ... فانطلق معي يقودني فوالله ما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه ، إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدم رحله ، ثم استأخر عني ، وقال : اركبي فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه ، فقاد حتى ينزل بي فلم يزل يصنع ذلك حتى قدم بي المدينة » ، فكانت أم سلمة أو ظعينة دخلت المدينة ، لما مات أبو سلمة وانقضت عدتها خطبها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فيّ خِلالاً ثلاثًا : إني امرأة شديدة الغيرة ، وأنا امرأة ذات حبية ، وأنا امرأة ليس لي هاهنا أحد من أوليائى فيزوجني .

فقال رسول الله ﷺ : « **أما ما ذكرتِ من غيرتك فإنى أدعو الله -عز وجل - أن يذهبها عنك ، وأما ما ذكرت من حبيتك فإن الله - عز وجل - سيكفيكهم ، وأما ما ذكرت من أنه ليس من أوليائك أحد شاهد ، فليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكرهني** » ، ثم قال لابنها : « **زوّج رسول الله فزوجه** » .

وأصبحت بذلك أم سلمة رضي الله عنها من أمهات المؤمنين وطال عمرها حتى كانت آخر أزواج الرسول ﷺ وفاةً ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

• زينب بنت جحش رضي الله عنها :

تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله تعالى له في القرآن الكريم بعد أن طلقها زيد بن حارثة رضي الله عنه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فلمَّا قضىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

ولما نزلت الآية على رسول الله ﷺ دخل عليها بغير إذن .

وكان لزواج رسول الله ﷺ من زينب قصة ، تبدأ هذه القصة عندما كانت زوجة لزيد بن حارثة رضي الله عنه وكان زيد حِبّ رسول الله ﷺ وأقرب الناس إليه ، لا يفارقه أبدًا ويتبعه كظله ، وكان طاقة إيمانية كبرى، تقول فيه عائشة رضي الله عنها: لو كان زيد حيًا يوم وفاة الرسول ﷺ لاستخلفه ، ولكن زينب رضي الله عنها كانت تترفع على زيد برفعة نسبها وأصالة محتدها فكانت تنال منه ، وكان رضي الله عنه يتحمل ذلك حتى بلغ مبلغًا لا يتحمل معه ذلك الأذى ، فأتى رسول الله ﷺ يشكو إليه فكان رسول الله ﷺ كلما اشتكى زيد له يقول له : أمسك عليك زوجك واتق الله ، حتى نزل القرآن يأمر الرسول ﷺ بالزواج منها ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٣٧) ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

وقد كان الرسول ﷺ يخشى أن يتكلم الناس إذا تزوج بها بعد زيد رضي الله عنه ، فقد كان قد تبناه قبل الرسالة فأبطل الله التبني وأبطل ما يتصل به من أحكام .

فبنى بها رسول الله ﷺ أولم لها وقد أطال بعض الصحابة من الجلوس عند رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ

فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، ففرض الحجاب من يومئذ على النساء .

كانت زينب رضي الله عنها صوّامة قوّامة ، كثيرة الصدقة تحب اليتامى ، قالت عنها عائشة رضي الله عنها حين ماتت « لقد ذهبت حميدة متعبدة ، مفزع اليتامى والأرامل » .

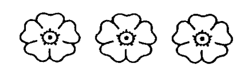
وأول أزواج الرسول ﷺ لحُوقًا به بعد موته ، صلى عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودُفنت بالبقيع .

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلى أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يرزقنا توبة قبل الممات ، ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، ويجيرنَا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

ربيع عبد الرءوف الزواوي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، محمد بن عبد الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين .

وبعد :

أختى المسلمة :

نظراً لكثـرة التسـاؤلات التى ترد على العلمـاء بشأن أحكام الحيض فى العبادات ، رأينا أن نجمع الأسئلة التى تتكرر دائمًا وكثيراً ما تقع دون التوسع ، وذلك رغبة فى الاختصار ، وهي للعلامة فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– .

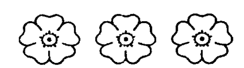
أختى المسلمة :

حرصنا على جمعها لتكون فى متناول يدك دائمًا وذلك لأهمية الفقه فى شرع الله ، ولكي تعبدين الله على علم وبصيرة .

تنبيه :

قد يبدو لمن يتصفح الكتاب لأول مرة أن بعض الأسئلة متكررة ، ولكن بعد التـأمل سـوف يجـد أن هناك زيادة علم فى إجـابـة دون أخـرى ، رأينا عـدم إغفالها .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



من أحكام الحيض
في الصلاة والصيام

[س ١] إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم؟، ويكون يومها لها أم عليها قضاء ذلك اليوم ؟ .

[جـ ١] إذا طهرت المرأة بعد طلوع الفجر فللعلماء فى إمساكها ذلك اليوم قولان :

- **القول الأول** : إنه يلزمها الإمساك بقية ذلك اليوم ولكنه لا يحسب لها ، بل يجب عليها القضاء ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- .
- **والقول الثاني**: إنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها فى أوله حائضة ليست من أهل الصيام ، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة ، وهذا الزمن زمن غير محترم بالنسبة لها لأنها مأمورة بفطره فى أول النهار ، بل محرم عليها صومه فى أول النهار ، والصوم الشرعي كما نعلم جميعًا هو الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله -عز وجل- من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا القول كما تراه أرجح من القول بلزوم الإمساك وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم .

[س ٢] هذا السائلة تقول : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت وكملت صوم يومها ، فهل يجب عليها قضاؤه؟ .

[جـ ٢] إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت

الطهر فإنه إذا كان فى رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه لأنها صامت وهي طاهر ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومها صحيحاً .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم ، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

[س ٣] هل يجب علي النفساء أن تصوم وتصلى إذا طهرت قبل الأربعين ؟ .

[جـ ٣] نعم ... متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك فى رمضان ، ويجب عليها أن تصلي ، ويجوز لزوجها أن يجامعها ، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ، ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع .

[س ٤] إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟ .

[جـ٤] إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يومًا فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدًا معينًا فى الحيض ، وقد قال الله تعالى :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فمتى كان

هذا الدم باقيًا فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، إذا جاءهـا في الشهـر الثاني ناقصًا عن ذلك فإنهـا تغتسل إذا طهرت ، وإذا لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معهـا موجودًا فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقًا للعادة السابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا ، وإذا طهرت تصلي .

[س ٥] : المرأة النفساء هل تجلس أربعين يومًا لا تصلى ولا تصوم ، أم أن العبـرة بانقطاع الدم عنهـا ، فمـتي انقطع تطهـرت وصَلَّت ؟ وما هي أقل مدة للطهر ؟ .

[جـ ٥] النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تُصلِّ ولم تصم ولم يجامعهـا زوجهـا ، وإذا رأت الطهـر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام ، فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك . والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه ، فمتى كان موجودًا ثبتت الأحكام ، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه ، لكن لو زاد على الستين يومًا فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي .

[س ٦] إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم بسيط ، واستمر معهـا هذا الدم طوال شهـر رمضـان وهي تصـوم ... فـهل صومها صحيح ؟ .

[جـ ٦] نعم ... صومها صحيح ، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق وقد أُثِر عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليس بحيض ... هكذا يذكر عنه رضي الله عنه .

[س ٧] إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر ، هل يصح صومها أم لا ؟ .

[جـ ٧] نعم ... يصح صوم المرأة الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ... وكذلك النفساء لأنها حينئذٍ من أهل الصوم ، وهي شبيهة بمن عليه جنابة إذا طلع الفجر عليه وهو جنب فإن صومه يصح لقوله تعالى : ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابتغُوا ما كتبَ اللّهُ لكُمْ وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّىٰ يتبيَّن لكُمُ الْخيْطُ الأبْيضُ من الْخيْطِ الأسْوَدِ من الْفجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فإذا أذن الله تعالى بالجماع إلى أن يتبين الفجر لزم من ذلك أن لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولحديث عائشة رضي الله عنها : « **أن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله وهو صائم** » ، أي أنه – عليه الصلاة والسلام – لا يغتسل عن الجنابة إلا بعد طلوع الصبح .

[س ٨] إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب ، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم ام يجب عليها قضاؤه ؟ .

[جـ ٨] إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس ، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإنها صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته ، إذا كان فرضًا ، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً .



[س ٩] **إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم ؟ .**

[جـ ٩] صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض .

[س ١٠] **أحيانًا تري المرأة أثراً يسيراً للدم أو نقطًا قليلة جداً متفرقة علي ساعات اليوم ... مرة تراه وقت العادة وهى لم تنزل ، ومرة تراه في غير وقت العادة ... فما حكم صيامها في كلتا الحالتين ؟ .**

[جـ ١٠] سبق الجواب على مثل هذا السؤال قريبًا ، لكنى بقي أنه إذا كانت هذه النقط فى أيام العادة وهي تعتبره من الحيض الذى تعرفه فإنه يكون حيضاً .

[س ١١] **الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان ؟ .**

[جـ ١١] نعم ... تأكلان وتشربان فى نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سراً إذا كان عندهم أحد من الصبيان فى البيت لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم .

[س ١٢] **إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر ، هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر أم لا يلزمها سوي العصر فقط ؟ .**

[جـ ١٢] القول الراجح فى هذه المسألة أنه لا يلزمها إلا العصر فقط ، لأنه لا دليل على وجوب صلاة الظهر والأصل براءة الذمة ، ثم أن النبي

ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ، ولم يذكر أنه أدرك الظهر ، ولو كان الظهر واجبًا لبينه النبي ﷺ ، ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم يلزمها إلا قضاء صلاة الظهر دون العصر ، مع أن الظهر تجمع إلى العصر ولا فرق بينها وبين الصورة التي وقع السؤال عنها ، وعلى هذا يكون القول الراجح أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر فقط لدلالة النص والقياس عليها ، وكذلك الشأن فيما لو طهرت قبل خروج وقت العشاء فإنه لا يلزمها إلا صلاة العشاء ولا تلزمها صلاة المغرب .



[س ١٣] **بعض النساء اللاتي يجهضن لا يخلون من حالتين : إمَّا أن تجهض المرأة قبل تخلُّق الجنين ، وإمَّا أن تجهض بعد تخلقه وظهور التخطيط فيه ، فما حكم صيامها ذلك اليوم الذي أجهضت فيه وصيام الأيام التي تري فيها الدم ؟ .**

[جـ ١٣] إذا كان الجنين لم يُخَلَّق فإن دمها هذا ليس دم نفاس ، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح ، وإذا كان الجنين قد خُلِّق فإن الدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها أنه إذا كان الجنين قد خُلِّق فالدم دم نفاس وإذا لم يُخَلَّق فليس الدم دم نفاس ، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء ، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك .

[س ١٤] نزول الدم من الحـامل في نهـار رمـضـان هل يـؤثر علي صومها ؟ .

[جـ ١٤] إذا خرج دم الحيض والأنثى صائمة فإن صومها يفسد لقول النبي ﷺ : « **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** » ، ولهذا نعده من المفطرات والنفاس مثله وخروج دم الحيض والنفاس مفسد للصوم ... ونزول الدم من الحامل فى نهار رمضان إن كان حيضًا فإنه كحيض غير الحامل أي يؤثر على صومها ، وإن لم يكن حيضًا فإنه لا يؤثر ، والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضاً مطرداً لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها فى أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض ، أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هو الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صيامها لأنه ليس بحيض .

[س ١٥] إذا رأت المرأة في زمن عادتها يومًا دمًا والذى يليه لا تري الدم طيلة النهار ... فماذا عليها أن تفعل ؟ .

[جـ ١٥] الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التى حصلت لها فى أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً ، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمتنع منه الحائض ، وقال بعض أهل العلم من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يومًا فإذا وصل إلى خمسة عشر يومًا صار ما بعده دم استحاضة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-.

[س ١٦] **في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا تري المرأة أثراً للدم ، هل تصوم ذلك اليوم وهى لم تَرَ القصة البيضاء أم ماذا تصنع ؟ .**

[جـ ١٦] إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد فى بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء .

[س ١٧] **ما حكم قراءة الحائض والنفساء للقرآن نظراً وحفظًا في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة ؟ .**

[جـ ١٧] لا حرج على المرأة الحائض أو النفساء فى قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التى تقرأ وردها فى ليل أو نهار ، وأما القراءة أعنى قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن .

[س ١٨] **هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة ؟ .**

[جـ ١٨] لا يلزمها ذلك لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط ، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين فى ثيابهن .



[س ١٩] سائل يسأل : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهى نفساء ، ولم تقض حتي أتاه رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهى مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها ، فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث ؟ ، أفيدونا أثابكم الله .

[جـ ١٩] إذا كان هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها فى مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثانى ، أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى ، قالت عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليَّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان** » ، وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر فى نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله وأن تبادر بقضاء ما فى ذمتها من الصيام ، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين .

[س ٢٠] بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أيامًا من رمضان السابق ، فما الواجب عليهن ؟ .

[جـ ٢٠] الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثانى بلا عذر لقول عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان** » ، وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثانى ... فعليها أن تتوب إلى الله – عز وجل – مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثانى .

[س ٢١] إذا حاضت المرأة الساعة الواحدة ظهراً مثلاً وهى لم تصل بعد صلاة الظهر هل يلزمها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر؟.

[جـ ٢١] فى هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة لأنها لم تفرّط ولم تأثم حيث إنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، ومنهم من قال إنه يلزمها القضاء أى قضاء تلك الصلاة لعموم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ، والاحتياط لها أن تقضيها لأنه صلاة واحدة لا مشقة فى قضائها .

[س ٢٢] إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين ، فهل تترك الصوم والصلاة من أجله أم ماذا ؟ .

[جـ ٢٢] إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ، ولا يمنعها من صيام ولا صلاة .

[س ٢٣] ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس ؟ .

[جـ ٢٣] أنا أحذّر من هذا ... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة ، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ، ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقنعي بما كتب الله -عز وجل - وصومي حيث لا مانع ،وإذا وجد المانع فافطري رضاءً بما قدّر الله عز وجل.

[س ٢٤] يقول السائل امرأة بعد شهرين من النكاح وبعد أن طهرت بدأت تجد بعض النقاط الصغيرة من الدم ، فهل تفطر ولا تصلى ؟ أم ماذا تفعل ؟ .

[جـ ٢٤] مشاكل النساء فى الحيض والنكاح بحر لا ساحل له ، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض ، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة ، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ بعث الرسول ﷺ ، بل منذ وجد النساء ، ولكن كثرته على هذا الوجه الذى يقف الإنسان حيران فى حل مشاكله أمر يؤسف له ، ولكن القاعدة العامة أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن فى الحيض وفي النكاح ، وأعني الطهر فى الحيض خروج القصة البيضاء وهو ماء أبيض تعرفه النساء فيما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة ، فهذا كله ليس بحيض ، فلا يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من الصيام ، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته ، لأنه ليس بحيض ، قالت أم عطية : « **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا** » [أخرجه البخارى وزاد أبو داود : بعد الطهر ، وسندها صحيح] .

وعلى هذا نقول : كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر، لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالكرسف – يعنى القطن – فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

[س ٢٥] بعض النساء يستمر معهن الدم وأحيانًا ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود ... فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلاة وسائر العبادات ؟ .

[جـ ٢٥] المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يومًا ، وقال بعض أهل العلم إنها متى رأت الدم فهو حيض ومتى طهرت منه فهي طاهر ، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا .

[س ٢٦] أيهما أفضل للمرأة : أن تصلى في ليالى رمضان في بيتها أم في المسجد ، وخصوصًا إذا كان فيه مواعظ وتذكير، وما توجيهك للنساء اللاتي يصلين في المساجد ؟ .

[جـ ٢٦] الأفضل أن تصلي فى بيتها لعموم قول النبي ﷺ : « **وبيوتهن خير لهن** » ، ولأن خروج النساء لا يسلم من فتنة فى كثير من الأحيان فكون المرأة تبقى فى بيتها خير لها من أن تخرج للصلاة فى المسجد ، والمواعظ والحديث يمكن أن تحصل عليها بواسطة الشريط ، وتوجيهي للاتي يصلين فى المسجد أن يخرجن من بيوتهن غير متبرجات بزينة ولا متطيبات .

[س ٢٧] ما حكم ذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة ؟ .

[جـ ٢٧] حكمه لا بأس به لدعاء الحاجة إليه ، ولكنها تلفظ ما ذاقته .

[س ٢٨] امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل ، فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد ، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم ؟ .

[جـ ٢٨] نقول : إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد ، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين فى بطن أمه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل ، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجبًا لما يسقطه ، والحاصل أن الدم الذى يخرج من الحامل على نوعين ، نوع يحكم بأن حيض وهو الذى استمر بها كما كان قبل الحمل ، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه ، فيكون حيضًا ، والنوع الثاني دم طرأ على الحامل طروءًا إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض وإنما هو دم عرق وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم بل هي فى حكم الطاهرات ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد أو الحمل الذى فى بطنها ، فإنها على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر ، وإن خرج الجنين وهو غير مخلّق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرها .

قال أهل العلم وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا لأن

الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ ، حدثنا رسول الله ﷺ – وهو الصادق المصدق – فقال : « **إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد** » ، ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا كما قال بعض أهل العلم .



[س ٢٩] **أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام ، ولم أصلِّ حتي طهرت وقد قيل لى كان عليك أن تصلى ، فماذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد ؟ .**

[جـ ٢٩] المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي لأن المرأة إذا أسقطت جنينًا قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذى يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه ، قال العلماء ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يومًا ، وهذه أقل من ثلاثة أشهر فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر ، فإن الذى أصابها يكون دم فساد لا تترك الصلاة من أجله ، وهذه السائلة عليها أن تتذكر فى نفسها فإذا كان الجنين سقط قبل الثمانين يومًا فإنها تقضي الصلاة وإذا كانت لا تدري كم تركت فإنها تقدر وتتحرى ، وتقضي على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصلّه .

[س ٣٠] **سائلة تقول : إنها منذ وجب عليها الصيام وهى تصوم رمضان ولكنها لا تقضى صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهى تطلب إرشادها إلي ما يجب عليه فعله الآن ؟ .**

[جـ ٣٠] يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين ، فإن هذا الترك أعني قضاء ما يجب عليها من الصيام ، إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة ، لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال ، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه ، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها .

[س ٣١] **تقول السائلة : ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة ؟ وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت ؟ ، وكذلك إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ؟ .**

[جـ ٣١] أولاً : المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التى حاضت فى وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض وذلك لقول الرسول ﷺ : « **ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » ، فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء .

ثانيـاً : إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة ، فلو طهرت قبل أن تطلع

الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر ، ولو طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها صلاة العصر ، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء ، فإن طهرت بعد منتصف الليل لم يجب عليها صلاة العشاء وعليها أن تصلي الفجر إذا جاء وقتها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] ، أي فرضًا موقتًا بوقت محدود لا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ بها قبل وقتها .

[س ٣٢] دخلت عليَّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ، ماذا أفعل ؟ ، وهل أقضى الصلاة عن مدة الحيض ؟ .

[جـ ٣٢] إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً ، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ .

ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل : « **أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم** » ، وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض ، أما إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ : « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » ، فإذا طهرت

وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقيًا على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة ، فإنها تصلي العصر فى المسألة الأولى والفجر فى المسألة الثانية .

[س ٣٣] شخص يقول : أفيدكم أن لى والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عامًا ولها مدة تسع عشرة سنة وهى لم تأت بأطفال والآن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمتم؟ ، وكيف تتصرف مثلها لو سمحتم؟ .

[جـ ٣٣] مثل هذه المرأة التى أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحديث الذى أصابها ، فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت ، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تامًا وتعصبه وتتوضأ وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة ، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنفل فى غير أوقات فرائض وفى هذه الحالة ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء حتى يكون عملها هذا واحدًا للصلاتين صلاة المغرب والعشاء ، وواحدًا لصلاة الفجر بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات ، تعمله ثلاث مرات ، وأعيد مرة ثانية أقول : عندما تريد الطهارة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثم تتوضأ وتصلي ، وتصلى الظهر أربعًا والعصر أربعًا والمغرب ثلاثًا

والعشاء أربعًا ، والفجر ركعتين ، أي أنها لا تقصر كما يتوهمه بعض العامة ولكن يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، الظهر مع العصر إمَّا تأخيرًا أو تقديمًا ، وكذلك المغرب مع العشاء ، إما تقديمًا أو تأخيرًا وإذا أرادت أن تتنفل بهذا الوضوء فلا حرج عليها .

[س ٣٤] ما حكم وجود المرأة في المسجد الحرام وهى حائض لاستماع الأحاديث والخطب ؟ .

[جـ ٣٤] لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث فى المسجد الحرام ولا غيره من المساجد ، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة منه وما أشبه ذلك كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أمرها أن تأتي بالخُمْرَةَ [١] ، فقالت : إنها فى المسجد وهي حائض ، فقال ﷺ : « **إن حيضتك ليست فى يدك** » . فإذا مرت الحائض فى المسجد وهى آمنة من أن ينزل دم على المسجد فلا حرج عليها ، أما إن كانت تريد أن تدخل وتجلس فهذا لا يجوز والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أمر النساء فى صلاة العيد أن يخرجن إلى مصلى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض ، إلا أنه أمر أن يعتزل الحيض المصلى، فدل ذلك على أن الحائض لا يجوز لها أن تمكث فى المسجد لاستماع الخطبة أو استماع الدرس والأحاديث .

---

(١) الخُمْرَةَ : هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه ، أى تغطيه . قاله الخطابى . وأصل الحديث في مسلم (جـ١ ، ص ٢٤٥) ، بترتيب عبد الباقى . [الناشر] .

من أحكام الطهارة في الصلاة

[س ٣٥] هل السائل الذي ينزل من المرأة ، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس ؟ ، وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً ؟ ، وما الحكم إذا كان متقطعًا خاصة أن غالبية النساء لا سيما المتعلمات يعتبر ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء ؟ .

[جـ ٣٥] الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً ، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء ، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده .

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها وتصلي فى هذا الوقت الذى تتوضأ فيه فروضًا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا فى من به سلسل البول ، هذا هو حكم السائل ، من جهة الطهارة فهو طاهر ، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقض للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها ، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ .

أما إن كان منقطعًا وكان من عادته أن ينقطع فى أوقات الصلاة

فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذى ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت ، فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم « تتحفظ » وتصلي .

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضًا قليله وكثيره بخلاف الذى يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره .

وأمَّا اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم – رحمه الله – فإنه يقول : « أن هذا لا ينقض الوضوء » ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب والسُّنَّة ، أو أقوال الصحابة لكان حجة ، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول أن الذى يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله – سبحانه وتعالى – .

[س ٣٦] إذا توضأت المرأة التي ينزل منها السائل مستمراً لصلاة فرض هل يصح لها أن تصلى ما شاءت من النوافل أو قراءة القرآن بوضوء ذلك الفرض إلي حين الفرض الثاني ؟ .

[جـ ٣٦] إذا توضأت لصلاة الفريضة من أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من فروض ونوافل وقراءة القرآن إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى .

[س ٣٧] **هل يصح أن تصلى تلك المرأة صلاة الضحي بوضوء الفجر ؟.**

[جـ٣٧] لا يصح ذلك لأن صلاة الضحى مؤقتة فلابد من الوضوء لها بعد دخول وقتها لأن هذه كالمستحاضة وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

ووقت الظهر : من زوال الشمس إلى وقت العصر .

ووقت العصر : من دخول وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروب الشمس .

ووقت المغرب : من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

ووقت العشاء : من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

[س ٣٨] **هل يصح أن تصلى هذه المرأة قيام الليل إذا انقضي نصف الليل بوضوء العشاء ؟ .**

[جـ٣٨] لا ، إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء ، وقيل لا يلزمها أن تجدد الوضوء وهو الراجح .

[س ٣٩] **ما هو آخر وقت العشاء « أى صلاتها » وكيف يمكن معرفتها ؟ .**

[جـ ٣٩] آخر وقت العشاء منتصف الليل ، ويعرف ذلك بأن يقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر نصفين ، فالنصف الأول ينتهى به وقت العشاء ويبقى نصف الليل الآخر ليس وقتًا بل برزخ بين العشاء والفجر .

[س ٤٠] إذا توضـأت من ينزل منها ذلك السائل متـقطعًا ، وبعد انتهائها من الوضوء وقبل صلاتها نزل مرة أخري ، ماذا عليها ؟ .

[جـ ٤٠] إذا كان متقطعًا فلتنتظر حتى يأتي الوقت الذى ينقطع فيه ، أما إذا كان ليس له حال بيّنة ، حينا ينزل وحينًا لا ، فهي تتوضأ بعد دخول الوقت وتصلي ولا شيء عليها .

[س ٤١] ما يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل ؟ .

[جـ ٤١] إذا كان طاهرًا فإنه لا يلزمها شيء ، وإذا كان نجسًا وهو الذى يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله .

[س ٤٢] بالنسبة للوضوء من ذلك السائل هل يكتفي بغسل أعضاء الوضوء فقط ؟ .

[جـ ٤٢] نعم يكتفى بذلك فيما إذا كان طاهرًا وهو الذى يخرج من الرحم لا من المثانة .

[س ٤٣] ما العلة في أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ حديث يدل علي نقض الوضوء بذلك السائل ، مع أن الصحابيات رضي الله عنهن كن يحرصن علي الاستفتاء في أمور دينهن ؟ .

[جـ ٤٣] لأن السائل لا يأتى كل امرأة .

[س ٤٤] من كـانت من النسـاء لا تتـوضـأ لجـهلهـا بالحكم ، مـاذا عليها ؟ .

[جـ ٤٤] عليها أن تتوب إلى الله – عز وجل – وتسأل أهل العلم بذلك .

[س ٤٥] هناك مَنَ ينسب إليـك القـول بعـدم الوضــوء من ذلك السائل !! .

[جـ ٤٥] الذى ينسب عني هذا القـول غيـر صـادق ، والظاهر أنه فـهـم من قولي أنه طاهر أنه لا ينقض الوضوء .

[س ٤٦] مـا حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحـيض بيـوم أو كثر أو أقل ، وقد يكون النازل علي شكل خيط رقيق أسود أو بنى أو نحو ذلك ، وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟ .

[جـ ٤٦] هذا إذا كـانت من مـقـدمـات الحيض فـهـى حيض ، ويعـرف ذلك بالأوجـاع والمغص الذى يأتي الحـائض عـادة ، أمـا الكدرة بعـد الحيض فـهـى تنتظر حـتى تزول لأن الكـدرة المتـصلـة بالحـيض حيض ، لقـول عائشة رضي الله عنها : « **لا تعـجلن حتى ترين القـصـة البيضاء** » . والله أعلم .

من أحكام الحيض في الحــج والاعتمــار

[س ٤٧] كيف تصلى الحائض ركعتى الإحرام ؟ ، وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آى الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟ .

[جـ ٤٧] أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة ، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانيًا : إن هذه المرأة الحائض التى حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما حين نفست فى ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم ، وهكذا الحائض أيضًا وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى .

وأما قوله فى السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن ، فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة ، أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبدًا وتقربًا إلى الله ، فالأحسن ألا تقرأه .

[س ٤٨] سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها ، وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهى لم تطهر من العادة ، وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ، ولم تفعل شيئًا من

شعـائر الحج أو العـمرة ، ومكثت يومين في مني ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة ، وهى طاهرة ثم عاد الدم إليها وهى في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلي بلدها ، فما حكم ذلك ؟ .

[جـ ٤٨] الحكم فى هذا أن الدم الذى أصابها فى طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذى تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ، ثم طواف الإفاضة ، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض ، الدم الطبيعى المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف ، فإن لم يمكنها الرجوع فى المسألة الأولى بحيث تكون فى بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

[س ٤٩] **قدمت امرأة محرمة بعمرة ، وبعد وصولها إلي مكة حاضت ومحرمها مضطر للسفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟ .**

[جـ ٤٩] تسافر معه وتبقى على إحرامها ، ثم ترجع إذا طهرت ، وهذا إذا كانت فى المملكة – السعودية – لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه ، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها فى نفس السفر لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

[س ٥٠] ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟ .

[جـ ٥٠] هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت ، وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض.

[س ٥١] تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضى وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعنى منهما عذر شرعى فرجعت إلي بيتى في المدينة المنورة علي أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل منى بأمور الدين فقد تحللت من كل شىء وفعلت كل شىء يحرم أثناء الإحرام ، وسألت عن رجوعى لأطوف فقيل لى لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت ، وعليك الإعادة أى إعادة الحج مرة أخري في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ ، وهل هناك حل آخر فما هو ؟ وهل فسد حجى ؟ وهل علىَّ إعادته ؟ أفيدونى عمَّا يجب فعله بارك الله فيكم .

[جـ ٥١] هذا أيضًا من البلاء الذى يحصل من الفتوى بغير علم ... وأنت فى هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط ، أمَّا طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة ، وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **أمر الناس أن**

يكون عـهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض » ، وفى رواية لأبى داود : « أن يكون آخر عـهدهم بالبيت الطواف » ، ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال : « فلتنفر إذًا » ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ، أما طواف الإفاضة فلابد لك منه ، ولما كانت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذى يفعل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، قال الله تعالى : [قد فعلت] ، وقوله : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فجميع المحظورات التى منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسيًا أو مكرها فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

[س ٥٢] المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعى إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدى الركن الباقي الذى هو طواف الحج ؟ .

[جـ ٥٢] لا يجوز أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذى يُفهم من السؤال حين قالت « مبدئيًا » أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سئل فى الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال : « لا حرج » .

[س ٥٣] امرأة أحرمت بالحج من السيل وهى حائض ولما وصلت إلي مكة ذهبت إلي جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟ .

[جـ ٥٣] حجها صحيح ولا شيء عليها .

[س ٥٤] سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتي طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليّ ؟ .

[جـ ٥٤] هذا العمل ليس بجائز والمرأة التى تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض ، وينعقد إحرامها ويصح ، والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر الصديق ﵄ ولدت والنبي ﷺ نازل فى ذى الحليفة يريد حجة الوداع، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ ، قال : « **اغتسلي واستنفري بثوب وأحرمي** » ، ودم الحيض كدم النفاس ، فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلي واستنفري بثوب وأحرمي ، والاستنفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتى إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة ﵂ حين حاضت فى أثناء العمرة قال لها : « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي فى البيت حتى تطهري** » ، هذه رواية البخارى

ومسلم ، وفى صحيح البخارى أيضًا ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل ، أما لو طافت وهي طاهرة ، وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهى عمرتها لأن السعى بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة .

[س ٥٥] يقول السائل : لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولى إلي جدة أصبحت زوجتى حائضًا ، ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتى فما الحكم بالنسبة لزوجتى ؟ .

[جـ ٥٥] الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضى عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال : « **أحابستنا هي ؟** » ، **قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذن »** ، فقوله ﷺ : « **أحابستنا هي ؟** » ، دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف ، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة ، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

[س ٥٦] هل المسعي من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض ؟ ، وهل يجب علي من دخل الحرم من المسعي أن يصلى تحية المسجد ؟ .

[جـ ٥٦] الذى يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً

بينهما لكنه جدار قصير ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنها يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه ، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

[س ٥٧] تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت ، فماذا عليَّ علمًا بأنها جاءت بعد النفاس ؟ .

[جـ٥٧] لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة : « أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم » ... وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها ، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح ، وأما سعيها فصحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج ، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به ، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف،والله تعالى أعلم .

[س ٥٨] **إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع ؟ .**

[جـ٥٨] إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمر فى الحج وتفعل ما يفعل الناس ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

[س ٥٩] **إذا حاضت المرأة بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟ .**

[جـ ٥٩] إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

[س ٦٠] **إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها ؟ ، وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج ؟ .**

[جـ ٦٠] إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النافس لا حدّ لأقله ، أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضًا لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض فى هذا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

[١] كتاب الله تعالى .

[٢] كتب السُّنَّة .

[٣] التبرج وخطره ،للشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله – دار الصفا القاهرة .

[٤] حقوق دعت إليها الفطرة ، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – رئاسة الحرس الوطنى بالمملكة العربية السعودية ، مكتبة دار السلام ، الرياض .

[٥] الميثاق الغليظ ، ربيع الزواوى ، دار العقيدة ، الأسكندرية .

[٦] كيف تسعدين زوجك ، محمود المصرى ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

[٧] من الفتاوى النسائية ، للشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله – دار الحرمين ، القاهرة .

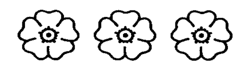
[٨] الباقيات الصالحات ، ربيع الزواوى ، دار الإيمان ، الأسكندرية .

[٩] العقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام للشيخ / عبد العزيز بن باز – رحمه الله – رئاسة الحرس الوطنى بالمملكة العربية السعودية ، دار القاسم ، الرياض .

[١٠] مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها ، د . محمد بكر إسماعيل .

[١١] حجاب المرأة المسلمة ، محمود المصرى ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

[١٢] تربيـة الأولاد في الإسـلام ، عبـد الله ناصـح عـلوان - رحـمـه الله - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
[١٣] تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، د . صالح بن فوزان الفوزان .
[١٤] خمسون نهيًا شرعيًا للنساء ، أ . حسن زكريا فليفل ، دار الإيمان ، الأسكندرية .
[١٥] المنهج لمريد الحج والعمرة ، للشيخ / محمد صالح العثيمين - رحمه الله - رئاسة الحرس الوطنى بالمملكة العربية السعودية .
[١٦] منهـاج المسلم ، للشـيخ أبو بكر جـابر الجـزائـرى ، مكتبـة الدعـوة الإسلامية ، شباب الأزهر .
[١٧] نساء حول الرسول ﷺ ، لصلاح عويضة ، مكتبة فيّاض .



فهرس الكتاب

